المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 37.20

يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس

لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019.

*

* *

اتفاق

مؤسس لشراكة

بين

المملكة المغربية

و

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

إن المملكة المغربية (المغرب)؛

و

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (المملكة المتحدة)؛

المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"

اعترافا بكون الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، المحرر ببروكسيل بتاريخ 26 فبراير 1996 ("اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي") والاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي المؤسس لآلية لحل الخلافات، المحرر ببروكسيل بتاريخ 13 دجنبر 2010 ("الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات") سينتهي تطبيقهما على المملكة المتحدة حين إنهائها لعضويتها كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو حين انقضاء أي توافق انتقالي تبقى خلاله الحقوق والالتزامات المنبثقة عن هذين الاتفاقين سارية المفعول تجاه المملكة المتحدة؛

ورغبة منهما في بقاء الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين كما ينص عليها اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي والاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأهداف

1. يعتبر الحفاظ على العلاقات بين الطرفين التي تم إرساؤها في الشراكة المؤسسة بمقتضى المادة الأولى من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي الهدف الأساسي لهذا الاتفاق.

2. يتفق الطرفان، على الخصوص، على الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة بين الطرفين، الناتجة عن اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي وعلى توفير قاعدة لزيادة تحرير التجارة بين الطرفين.

3. تفاديا لكل لبس، يتم التأكيد على أن الطرفين أنشأ شراكة وكذا منطقة تجارة حرة في البضائع وقواعد ذات الصلة وفقا لهذا الاتفاق ويؤكد الطرفان الأهداف الواردة بالمادة الأولى من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي وبالمادة الأولى من الاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات.

المادة الثانية 2
تعاريف وتأويل

1. يقصد في هذه الآلية ب:
   أ- "الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين أو الاتفاقان المغربيان-الأوروبيان" الاتفاقان المعرفان بالمادة الثالثة (3)؛
   ب- "الاتفاقات المدرجة" مقتضيات الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين كما تم تضمينها داخل هذا الاتفاق (وكذا العبارات المرتبطة التي يجب قراءتها وفقا لذلك)؛
   ج- "مع تعديل ما يلزم تعديله "mutatis mutandis""، مع اعتبار التغييرات التقنية اللازمة لتطبيق الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين كما لو تم توقيعهما بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة، أخذا بالحسبان موضوع وأهداف هذا الاتفاق.
2. يقصد ب"هذا الاتفاق" في الاتفاقات المدرجة وفي هذه الآلية، هذه الآلية والاتفاقات المدرجة.

3. إن الإحالات على التعاون المالي في الاتفاقات المدرجة تشمل مجوعة من أشكال هذا التعاون والوسائل التي يمكن أن يتحقق بها، بما في ذلك التعاون الثنائي والتعاون عبر المنظمات متعددة الأطراف والجهوية.

المادة الثالثة 3
إدراج الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين

1. مع مراعاة مقتضيات هذه الآلية، فإن مقتضيات الاتفاقين التاليين (المشار إليهما مجتمعين ب"اتفاقين مغربيين-أوروبيين أو اتفاقان مغربيان-أوروبيان") سارية المفعول مباشرة قبل إنهاء العمل بها تجاه المملكة المتحدة، يتم إدماجها داخل هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله:
   (أ) اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي؛ و؛
   (ب) الاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات.

2. تفاديا لأي لبس، فإن اتفاق الشراكة المغربي –الأوروبي المدمج بموجب هذه المادة والمشار إليه في هذه الآلية هو الاتفاق كما تم تعديله إلى حين انتهاء سريانه على المملكة المتحدة بما في ذلك عن طريق تبادلات رسائل لاحقة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، خاصة الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المغرب والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018.[1]

المادة الرابعة 4
الإحالات على قانون الاتحاد الأوروبي

1. ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، يتم قراءة الإحالات الواردة في هذا الاتفاق على الاتحاد الأوروبي كإحالات على قانون الاتحاد الأوروبي هذا الجاري به العمل كما هو مدرج أو مطبق داخل قانون المملكة المتحدة كما هو مأخوذ من قانون الاتحاد الأوروبي في اليوم الذي يلي إنهاء التزام المملكة المتحدة بقانون الاتحاد الأوربي ذي الصلة.

2. يشمل "قانون المملكة المتحدة"، في هذه المادة، قانون الأراضي التي تقع مسؤولية علاقاتها الدولية على المملكة المتحدة والتي يشملها هذا الاتفاق، كما ورد بالمادة السادسة 6.

المادة الخامسة 5
الإحالات على اليورو

دون الإخلال بمقتضيات المادة 3 (1)، تبقى الإحالات على اليورو (بما في ذلك "EUR" و "C") بالاتفاقات المدرجة مقروءة كما هي بهذا الاتفاق.

1- يتجلى تعديل البروتوكول 4 لاتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي بواسطة الاتفاق الموقع ببروكسيل بتاريخ 25 أكتوبر 2018 في الملحق ٥ من البروتوكول 4 لهذا الاتفاق.

المادة السادسة 6

التطبيق الترابي

1. يطبق هذا الاتفاق على كلا الطرفين إلى الحد والشروط التي كان فيها الاتفاقان المغربيان-الأوروبيان (كما تم تعريفهما في المادة 3) نافذين مباشرة قبل إنهاء تطبيقهما على المملكة المتحدة.

2. فيما يخص المملكة المتحدة، فإن التطبيق المشار إليه بالفقرة الأولى هو تجاه المملكة المتحدة وتجاه تلك الأراضي التي تقع مسؤولية علاقاتها الدولية على المملكة المتحدة[2].

3. دون الاخلال بمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية والمادة الحادية عشرة 11 من هذه الآلية، يطبق هذا الاتفاق على تلك الأراضي التي تقع مسؤولية علاقاتها الدولية على المملكة المتحدة اعتبارا من تاريخ إشعار كتابي موجه من طرف المملكة المتحدة للمملكة المغربية بخصوص تطبيق هذا الاتفاق على تلك الأراضي[3].

المادة السابعة 7
استمرارية الفترات الزمنية

1. ما لم تنص هذه الآلية على غير ذلك:

(أ) في حالة عدم انقضاء فترة من الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين، يجب تضمين ما تبقى من هذه الفترة داخل هذا الاتفاق؛ و

(ب) في حالة انقضاء فترة من الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين، فإن أي حق أو التزام قيد السريان بموجب الاتفاقين المغربيين-الأوروبيين يطبق بين الطرفين، ويتعين عدم تضمين هذه الفترة داخل هذا الاتفاق.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى، لا يتم المساس بأي إحالة واردة بالاتفاقات المدرجة على فترة متعلقة بمسطرة أو مادة إدارية أخرى (كتقرير، إجراءات مجلس أو إشعار).

المادة الثامنة 8
مقتضى آخر متعلق بمجلس الشراكة ولجنة الشراكة

1. تضمن لجنة الشراكة التي يؤسسها الطرفان بموجب المادة المدرجة 81 حسن تطبيق هذا الاتفاق.
2. بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، فإن أي قرار اعتمد من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المحدثان بموجب اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي قبل إنهاء العمل بالاتفاقين المغربيين-الأوروبيين تجاه المملكة المتحدة يتعين اعتباره، إلى الحد الذي تكون فيه هذه القرارات متعلقة بطرفي هذا الاتفاق، معتمدا، مع تعديل ما يتعين تعديله «mutatis mutandis » ، و مع مراعاة مقتضيات هذه الآلية، من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المحدثين بموجب المادتين المدرجتين 78 و 81 على التوالي.
3. لا يوجد بالفقرة 2 ما يمنع مجلس الشراكة ولجنة الشراكة من اتخاذ قرارات تغير القرارات التي تم اعتمادها من طرفهما بموجب تلك الفقرة أو تختلف عنها أو تلغيها أو تعوضها.

2- دون المساس بموقف المغرب فيما يتعلق بوضعية هذه الأراضي.
3- دون المساس بموقف المغرب فيما يتعلق بوضعية هذه الأراضي.

المادة التاسعة 9
أجزاء مكونة لهذا الاتفاق

تعتبر ملاحق هذه الآلية و النقط الهامشية أجزاء لا تتجزأ من هذا الاتفاق. كما يعتبر الاتفاق في شكل تبادل مذكرات بين المغرب والمملكة المتحدة المتعلق بالبروتوكول 4، الموقع بتاريخ هذا الاتفاق أو حواليه، جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة 10
تعديلات

1. يجوز للطرفين أن يتفقا، كتابة، على تعديل هذا الاتفاق. يدخل أي تعديل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إشعار من الطرفين يفيد باستكمالهما لإجراءاتهما الداخلية، أو في أي تاريخ يتفق عليه الطرفان.
2. دون الاخلال بمقتضيات الفقرة الأولى، يمكن لمجلس الشراكة (أو لجنة الشراكة إذا ما فوضت لها هذه الصلاحيات من طرف المجلس طبقا للمادة المدرجة 81 من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي) أن يقرر في شأن تعديل الملاحق أو المرفقات أو البروتوكولات أو القرارات المشتركة أو التصريحات والمذكرات المتعلقة بهذا الاتفاق. ويجوز للطرفين اعتماد قرار مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة مع مراعاة إجراءاتهما الداخلية.

المادة الحادية عشرة
الدخول حيز التنفيذ والتطبيق المؤقت

1. لا يتم إدماج المادة 96 من اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي والمادة 23 من الاتفاق المغربي-الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات داخل هذا الاتفاق.
2. يشعر كل من الطرفين الأخر كتابة باستكمال الإجراءات المتطلبة لديه قانونا لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
3. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بآخر التاريخين التاليين:

(أ) في التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بالاتفاقين المغربيين-الأوروبيين تجاه المملكة المتحدة؛ و
(ب) بتاريخ آخر الإشعارين اللذان يشعر بواسطتهما الطرفان بعضهما البعض باستكمالهما لإجراءاتهما القانونية المتطلبة.

4. في انتظار دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجوز للطرفين أن يتفقا على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، أو تطبيق مقتضيات منه، عن طريق تبادل إشعارات. يدخل هذا التطبيق المؤقت حيز التنفيذ بآخر التاريخين التاليين:

(أ) في التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بالاتفاقين المغربيين-الأوروبيين تجاه المملكة المتحدة؛ و
(ب) بتاريخ آخر إشعار من الطرفين.

5. يجوز لأي من الطرفين إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق أو لمقتضيات منه عن طريق إشعار كتابي موجه للطرف الأخر. يدخل هذا الانهاء حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الإشعار.
6. أثناء التطبيق المؤقت لهذ الاتفاق أو لبعض مقتضياته، فإن عبارة "دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ" المذكورة بأي مقتضى مطبق مؤقتا يتعين اعتبارها على أنها إحالة على تاريخ سريان مفعول هذا التطبيق المؤقت.

7. توجه المملكة المغربية الإشعارات المنصوص عليها في هذه المادة لمكتب الخارجية والكومنولث للمملكة المتحدة أو من يخلفه. وتوجه المملكة المتحدة الإشعارات المنصوص عليها لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للمملكة المغربية أو من يخلفها.

المادة الثانية عشرة
النصوص الأصلية

تكون نصوص هذا الاتفاق باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ومعتمدة حسب الأصول من قبل الحكومتين وتكون لها نفس الحجية.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما بذلك من طرف حكومتيهما هذا الاتفاق.

حرر في نظيرين في LONDON
2019 11 DECEMBER

وفي الرباط
2019 18 DECEMBRE

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

*

* *

الملحق 1

يتم إدراج مقتضيات اتفاق الشراكة المغربي-الأوروبي ضمن هذا الاتفاق بإدخال تعديلات، كما هو منصوص عليه في الملحق 2، على الشكل الآتي:

1. تعديلات على الباب الثاني II
حرية تنقل البضائع

أ- لا يتم إدراج المادة 21 ضمن هذا الاتفاق.
ب- لا يتم إدراج الجملة الأخيرة من المادة 23(2) ضمن هذا الاتفاق.
ج- لا يتم إدراج المادة (30) ضمن هذا الاتفاق.

2. تعديلات على الباب IV
المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة ومقتضيات اقتصادية أخرى

أ- في المادة 36، لا يتم إدراج ما يلي ضمن هذا الاتفاق:
i- في الفقرة الأولى 1(ج) عبارة "ما عدا الاستثناءات المخولة بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ"
ii- في الفقرة الثانية (2) (بما في ذلك أي إحالة عليها)؛ و
iii- النقطة الفرعية الثانية من الفقرة الخامسة (5).
ب- لا يتم إدراج المادة 40(1) ضمن هذا الاتفاق.
ج- في المادة 40(2) لا يتم إدراج عبارة "على أساس المبادئ المشار إليها في الفقرة 1" ضمن هذا الاتفاق.

3. تعديلات على الباب الخامس V
التعاون الاقتصادي

أ- في المادة 47 (أ)، لا يتم إدراج الفقرات الفرعية الأولى والثانية ضمن هذا الاتفاق.
ب- في المادة 49 (أ) لا يتم إدراج عبارة " بما في ذلك تمكين المغرب من استغلال شبكات المجموعة للتقريب بين الشركات أو شبكات التعاون اللامركزي"؛ ضمن هذا الاتفاق.
ج- لا يتم إدراج المادة 51(أ) ضمن هذا الاتفاق.
د- لا يتم إدراج المادة 52 ضمن هذا الاتفاق.
ه- في المادة 53، يتم استبدال عبارة "إلى تقريب" بعبارة "إرساء حوار بشأن".
و- في المادة 55، لا يتم إدراج ما يلي ضمن هذا الاتفاق:
i- في الفقرة (أ) عبارة "والتي ترتبط بأكبر محاور الاتصال الأوروبية"
ii- الفقرتين (ب) و(ج).
ز- في المادة 57 (ج)، لا يتم إدراج عبارة "وربطها بشبكات المجموعة" ضمن هذا الاتفاق:
ح- في المادة 61(2)، لا يتم إدراج عبارة "المجموعة و" ضمن هذا الاتفاق.
ط- في المادة 62(3)(ج)، لا يتم إدراج عبارة "المجموعة و" ضمن هذا الاتفاق.

4. تعديلات على الباب السادس VI
التعاون الاجتماعي والثقافي

أ- في الفقرة الأولى من المادة 65(1)، يتم إدراج عبارة "والمادة 67" بعد عبارة "الفقرات التالية".

ب- في الفقرة 65(2)، يتعين استبدال عبارة «بمختلف الدول الأعضاء" بعبارة "بالمملكة المتحدة و مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي".

ج- في المادة 67(1):

i- ، لا يتم إدراج عبارة "قبل نهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ" ضمن هذا الاتفاق؛ و

ii-بعد الجملة الأولى، يتعين إضافة ما يلي:

"غير أنه لا يتم تطبيق الفقرة 2 من المادة 65 مالم وحتى يقوم مجلس الشراكة ب:

أ- تحديد وجود توافقات ملائمة لتبادل المعطيات لتمكين المملكة المتحدة من تطبيق الفقرة 2 من المادة 65؛ و

ب- بعد قيامه بذلك، قرر تطبيق المقتضى، مع تغييرات أو بدونها، أو استبداله."

د- في المادة 67 (2):

i. في البداية يتعين إدراج:

"بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتعين على مجلس الشراكة دراسة أي تطورات في توافقات تبادل المعطيات بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي والنظر فيما إذا كانت ملائمة لتمكين تطبيق الفقرة 2 من المادة 65."؛ و

ii. يتم إدراج كلمة "أيضا" قبل عبارة "أساليب التعاون".

5. تعديلات على الباب السابع VII
التعاون المالي

أ- في المادة 76، لا يتم إدراج عبارة " في إطار وسائلها الهادفة إلى دعم برامج التقويم الهيكلي في البلدان المتوسطية، و" ضمن هذا الاتفاق.

6. تعديلات على الباب الثامن VIII
مقتضيات عامة وختامية خاصة بالمؤسسات

أ- في المادة 85، لا يتم إدراج عبارة "وكذلك بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمملكة المغربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة" ضمن هذا الاتفاق.

ب- لا يتم إدماج الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 86(4) ضمن هذا الاتفاق.

ج- لا يتم إدماج المادة 92 ضمن هذا الاتفاق.

د- في الفقرة الثانية من المادة 93، يتم إدراج كلمة "كتابة" مباشرة بعد عبارة "الطرف الآخر".

ه- لا يتم إدماج المادة 95 ضمن هذا الاتفاق.

7. تعديلات على الملحق 7
المتعلق بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية

أ- في الفقرة 1، يتم إستبدال عبارة "هذا الاتفاق ب"الاتفاق".

8. تعديلات على البروتوكول 1
الخاص بالأنظمة المطبقة عند استيراد الاتحاد الأوربي للمنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنّعة، والأسماك ومنتجات الصيد البحري، ذات منشأ مغربي.

أ) المادة 2 (3) (أ) يتم تعويضها ب:

"يعترف الطرفان بأنه يجوز للمملكة المتحدة أن تعتمد وتطبق نظام سعر الدخول (Système de prix d'entrée) عند أو بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من أجل نسخ نفس نظام سعر الدخول المطبق من طرف الاتحاد الأوروبي، كليا أو جزئيا ، على بعض الفواكه والخضروات وفقا لأنظمة المجلس الأوروبي رقم 2013/1308 (المادة 181، وأي تشريع لاحق مطبق عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ). تطبق هذه التعديلات الواردة في هذا البروتوكول إلى غاية الحد الذي تطبق فيه المملكة المتحدة نفس نظام سعر الدخول هذا[9].

إذا طبقت المملكة المتحدة نظاما لسعر الدخول (Système de prix d'entrée) على السلع ذات منشأ مغربي وفقا لتشريعات المملكة المتحدة المعتمدة عند أو بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ للاستمرار في تطبيق نظام سعر الدخول ، كليا أو جزئيا ، وفقا لقانون المجلس الأوروبي رقم 2013/1308 (المادة 181 ، وأي تشريع لاحق يتم تطبيقه إلى غاية دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق)، ثم على المنتجات التي يطبق عليها نظام سعر الدخول هذا والتي تخضع لنظام التعريفة الجمركية المعتمدة من طرف المملكة المتحدة والذي ينص على تطبيق الرسوم القيمية (ad-valorem) والرسوم النوعية (spécifiques) ، لا يطبق الإلغاء إلا على الجزء القيمي من الرسوم".

ب) في بداية المادة 2 (5)، تدرج عبارة "ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، تمتد الفترة المحددة للحصص التعريفية (Contingents tarifaires) المطبقة بموجب هذا الاتفاق من 1 يناير إلى 31 ديسمبر عن كل سنة يسري فيها هذا الاتفاق".

ج) في المادة 3 (1):
i. يتم استبدال عبارة "الحصص التعريفية الشهرية" ب "الحصص التعريفية" ؛و
ii. بالنسبة لجدول الحصص التعريفية يستبدل ب :

الحصص التعريفية	الحصة الكمية (بالطن)
المجموع (من 1 أكتوبر إلى 31 ماي)	42 842
الحصة التعريفية الإضافية (من 1 نونبر إلى 31 ماي)	4 668

(د) لا تدرج الفقرات 2 و3 و4 من المادة 3 في هذا الاتفاق.
(هـ) في المادة 5 (3) تعوض "5000 طن" ب "355 طن".
(و) لا تدرج المادة 9 في هذا الاتفاق.
(ز) في الملحق، في جدول الحصص التعريفية، في العمود المعنون "الحصة التعريفة السنوية أو للفترة المشار إليها (الوزن الصافي بالطن)"، بالنسبة للمنتجات المذكورة أدناه باتباع الترتيب نفسه المبين في جدول الحصص التعريفية، تستبدل كمية الحصص المعدلة كما هو وارد في العمود أدناه بنفس العنوان:

---

[9] لتفادي أي لبس، يجب الحفاظ بموجب هذا الاتفاق، على الشروط التفضيلية المطبقة لفائدة المغرب والمنصوص عليها في هذا البروتوكول (بما في ذلك الملحق)، بشروط لا تقل أفضلية عن تلك المنصوص عليها في اتفاق الشراكة الأوروبي-المغربي ، وذلك مباشرة قبل توقف تطبيقه على المملكة المتحدة، بما في ذلك أسعار الدخول المتفق عليها إذا كانت المملكة المتحدة ستطبق نظام سعر الدخول.

رمز التصنيفة المدمجة (1)	الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المذكورة (الوزن الصافي بالطن)
0702 00 00	أنظر المادة 3
0702 00 00	غير محدود
0703 20 00	204
0707 00 05	2288
0707 00 05	غير محدود
0709 90 70	7627
0709 90 70	غير محدود
0805 20 10	29173
0805 20 10	غير محدود
0810 10 00	غير محدود
0810 10 00	490
0810 10 00	136
0810 10 00	-
1702 50 00	82

9. تعديلات على البروتوكول 2

الخاصّ بالأنظمة المطبقة عند استيراد المملكة المغربية للمنتجات الفلاحيّة والمنتجات الفلاحيّة المصنّعة، والأسماك ومنتجات الصّيد البحري، ذات منشأ الاتحاد الاوربي.

(أ) لا تدرج المادة 8 في هذا الاتفاق.

(ب) في جدول الحصص التعريفية المعنون "القائمة (2): المنتجات الخاضعة للتحرير مع الحصص"، في العمود المعنون "حصة التعريفية السنوية أو للفترة المحددة - (الوزن الصافي بالطن" بالنسبة للمنتجات المذكورة أدناه، باتباع الترتيب نفسه المبين في جدول الحصص التعريفية، تستبدل كمية الحصص المعدلة كما هو وارد في العمود أدناه بنفس العنوان:

	رمز النظام المنسق (SH) أو الرمز المغربي	الحصّة التّعريفيّة السنويّة أو للفترة المذكورة -(بالطن الوزن الصافي)
	0105 11 90 00	82
	0401 30 00 11 0401 30 00 19 0401 30 00 20 0401 30 00 30 0401 30 00 40	136

	0401 30 00 99	
953	0402 10 11 10	Ex
	0402 10 11 90	Ex
	0402 10 18 00	Ex
	0402 10 20 10	Ex
	0402 10 20 91	Ex
	0402 10 20 99	Ex
272	0402 10 12 00	Ex
354	0402 91 00 10	Ex
	0402 91 00 91	Ex
	0402 91 00 99	Ex
136	0402 99 00 11	
	0402 99 00 12	
	0402 99 00 19	
	0402 99 00 21	
	0402 99 00 22	
	0402 99 00 29	
	0402 99 00 91	
	0402 99 00 92	
	0402 99 00 99	
41	0403 90 40 00	Ex
	0403 90 51 00	Ex
	0403 90 59 00	Ex
	0403 90 60 00	Ex
	0403 90 70 00	Ex
	0403 90 81 00	Ex
	0403 90 89 00	Ex
	0403 90 91 00	Ex
	0403 90 99 00	Ex
2179	0405 10 00 10	
	0405 10 00 90	
	0405 20 00 00	
14	0406 20 00 10	
	0406 20 00 21	
	0406 20 00 29	

	0406 20 00 30 0406 20 00 40 0406 20 00 90 0406 20 00 50	
48	0406 30 00 00	
14	0406 40 00 00	
136	0406 90 19 19 0406 90 19 99 0406 90 90 10 0406 90 90 91 0406 90 90 99	
41	0406 90 19 11 0406 90 19 91 0406 90 19 93	
27	0407 00 10 00	Ex
12	0408 99 00 10	
68	0409 00 00 10 0409 00 00 90	
20	0712 90 99 00	Ex
48	0713 10 99 10 0713 10 99 20 0713 10 99 90	
20	0713 33 90 10 0713 33 90 90	
490	0713 90 90 90	
14	0802 22 00 10 0802 22 00 90	
136	0804 40 00 00	

14	0806 20 00 10 0806 20 00 90	
41	0808 20 19 10	
27	0813 20 00 00	
1226	1005 90 00 00	
27	1006 30 10 00 1006 30 90 00	
136	1108 12 00 00	
14	1507 90 00 00	Ex

الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المذكورة (بالأطنان كوزن صافي.)	رمز النظام المنسق (SH) أو الرمز المغربي	
82	1514 19 00 00	Ex
27	2003 10 10 00 2003 10 90 10 2003 10 90 90 2003 90 10 00 2003 90 90 10 2003 90 90 90	
272	2004 10 20 00	
41	2005 40 10 00 2005 40 20 00 2005 40 90 11 2005 40 90 19 2005 40 90 91 2005 40 90 99 2005 51 00 10	

	2005 51 00 90	
14	2005 70 00 11 2005 70 00 12 2005 70 00 13 2005 70 00 19 2005 70 00 91 2005 70 00 92 2005 70 00 93 2005 70 00 99	
82	2007 10 00 11 2007 10 00 19 2007 10 00 90 2007 99 10 11 2007 99 10 19 2007 99 10 90 2007 99 90 91 2007 99 90 93	Ex Ex Ex Ex Ex Ex Ex Ex
27	2008 19 21 10 2008 19 21 90 2008 19 90 10 2008 19 90 90	Ex Ex Ex Ex
41	2008 70 00 30	
136	2009 80 00 11 2009 80 00 19 2009 80 00 96 2009 80 00 98	Ex Ex Ex Ex
41	2009 90 00 99	Ex
409 hl	2204 10 00 00	
817 hl	2204 21 00 10	

	2204 21 00 20 2204 21 00 31 2204 21 00 39 2204 21 00 41 2204 21 00 49 2204 21 00 51 2204 21 00 59 2204 21 00 70 2204 21 00 91 2204 21 00 99	
1634 hl	2204 29 00 10 2204 29 00 20 2204 29 00 31 2204 29 00 39 2204 29 00 41 2204 29 00 49 2204 29 00 51 2204 29 00 59 2204 29 00 70 2204 29 00 91 2204 29 00 99	
82	2401 10 00 00 2401 20 00 00	Ex Ex

(ج) في جدول الحصص التعريفية المعنون "القائمة (3): المنتجات غير المحررة"، في العمود المعنون "الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المحددة (الوزن الصافي بالطن)"، بالنسبة للمنتجات المذكورة أدناه، باتباع الترتيب نفسه المبين في جدول الحصص التعريفية، تستبدل كمية الحصص المعدلة كما هو وارد في العمود أدناه بنفس العنوان:

الحصة التعريفية السنوية أو للفترة المذكورة (بالطن الوزن الصافي)	رمز النظام المنسق (SH) أو الرمز المقرب	
5448 رأس	(*) 0102 90 10 00	Ex
14	(*) 0102 90 39 00 (*) 0102 90 41 00 (*) 0102 90 49 00	
7	(*) 0104 10 90 10	
7	(*) 0104 20 90 10	
545	0201 20 11 10 0201 20 19 10 0201 30 11 10 0201 30 19 10 0202 20 10 10 0202 30 19 10	
204	0201 10 00 11 0201 10 00 19 0201 20 11 90 0201 20 19 90 0201 30 11 90 0202 10 00 10 0202 20 10 90 0202 30 19 90	
غير محدود	0204 10 00 10 0204 30 00 10	
54	(*) 0207 11 00 00 (*) 0207 12 00 00 (*) 0207 24 00 00 (*) 0207 25 00 00	
54	(*) 0207 13 00 29 (*) 0207 14 92 91	

68	(*) 0207 14 92 12	
95	(*) 0207 14 92 19	
14	(*) 0207 14 10 00	
191	(*) 0207 27 10 00	
204	0401 10 00 91 0401 20 00 91 0401 30 00 91	
533	0402 21 11 00 0402 21 19 00 0402 21 90 10 0402 21 90 91 0402 21 90 99	
33	0402 21 19 00 0402 21 90 99	
272	0713 50 90 10 0713 50 90 90	
27	0802 11 00 91 0802 11 00 99 0802 12 00 91 0802 12 00 99	
545	0808 10 10 00 0808 10 90 10 0808 10 90 20 0808 10 90 90	Ex Ex Ex Ex
6810	1001 10 90 10 1001 10 90 90	
المادة 3 (1) والمادة 3 (2) (2)	1001 90 90 10 1001 90 90 90	
14	1101 00 90 00 1103 11 00 20 1103 11 00 50	
14	1101 00 10 00 1103 11 00 30 1103 11 00 80 1103 11 00 01	

	1103 11 00 09 1103 11 00 41 1103 11 00 49	
204	150910 00 10/90	Ex
68	150910 00 10/90	Ex
136	(*) 1601 00 10 00 (*) 1601 00 99 10 (*) 1601 00 99 90 (*) 1602 20 00 21 (*) 1602 20 00 23 (*) 1602 20 00 29 (*) 1602 20 00 91 (*) 1602 20 00 99 (*) 1602 31 00 10 (*) 1602 31 00 91 (*) 1602 31 00 99 (*) 1602 32 10 00 (*) 1602 32 90 00 (*) 1602 39 00 10 (*) 1602 50 00 90 (*) 1602 90 00 91 (*) 1602 90 00 92 (*) 1602 90 00 99	
204	1902 11 00 10 1902 11 00 90 1902 19 00 19 1902 19 00 99 1902 20 00 10 1902 20 00 20 1902 20 00 30 1902 20 00 91 1902 20 00 99 1902 30 00 00 1902 40 11 10 1902 40 11 91 1902 40 11 99 1902 40 19 00 1902 40 91 10 1902 40 91 91 1902 40 91 99 1902 40 99 00	
415	1902 11 00 10	

	1902 11 00 90 1902 19 00 19 1902 19 00 99 1902 20 00 10 1902 20 00 20 1902 20 00 30 1902 20 00 91 1902 20 00 99 1902 30 00 00 1902 40 11 10 1902 40 11 91 1902 40 11 99 1902 40 19 00 1902 40 91 10 1902 40 91 91 1902 40 91 99 1902 40 99 00	
14	1902 11 00 20	
27	1902 11 00 30 1902 19 00 11 1902 19 00 91	
136	2002 90 10 00 2002 90 90 11 2002 90 90 19 2002 90 90 91 2002 90 90 99	Ex Ex Ex Ex Ex
5001	2309 90 90 89	

د) بالنسبة للنقطة الهامشية (2) الواردة في جدول الحصص التعريفية المعنونة "القائمة (3): المنتجات غير المحمرة"، تعوض بـ"إذا كان الإنتاج المغربي من القمح الطري (P) يتجاوز 2,1 مليون طن ، فإن هذه الحصة (Q) ستتم تكفيفها وفقا للمعادلة :

Q (millions of tonnes) = (2,59–0,73*P (millions of tonnes))*0,071

مع حد أدنى 28 400 طن إذا بلغ الإنتاج المغربي 3 000 000 طن أو أكثر".

ه) يتم استبدال النقطة الهامشية المشار إليها ب"(*)" ، بما يلي "(*) وفقا لدفاتر التحملات الخاصة والمتعلقة بالمنتوج والأحكام الخاصة بتربية الحيوانات المتفق عليها بين الطرفين عند توقيع الاتفاق والمتعلقة بالواردات، يجب على الطرفين مناقشة دفاتر التحملات في أقرب فرصة ممكنة ومراجعتها إذا لزم الأمر ذلك لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق".

10. تعديلات على البروتوكول رقم 5
بشأن المساعدة المتبادلة في المجال الجمركي بين السلطات الإدارية

أ- في المادة 10(1)، لا يتم إدراج عبارة "وكذا المقتضيات المناسبة التي تطق على هيئات المجموعة" ضمن هذا الاتفاق.
ب- في المادة 14(1)، لا يتم إدراج عبارة "المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية و، عند الاقتضاء،" ضمن هذا الاتفاق.
ج- تعوض المادة 15(1) كما ترجح مقتضيات هذا البروتوكول على مقتضيات أي اتفاق ثنائي بشأن المساعدة المتبادلة تم إبرامه بين المملكة المتحدة والمغرب قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق حيثما تكون مقتضيات هذا الأخير غير متطابقة مع أحكام هذا البروتوكول.".
د- لا يتم إدراج مقتضيات المادة 15(2) ضمن هذا الاتفاق.

11. تعديلات على التصريحات المشتركة

أ- في الفقرة (2) من التصريح المشترك بشأن المادة 5 يتم استبدال كلمة "يجب " بكلمة "يجوز ".
ب- في التصريح المشترك بشأن المادة 39 يتم استبدال "للمادة 10(مكرر)" ب"للمادة 10(أ)".
ج- لا يتم إدراج التصريح المشترك بشأن المادة 42 ضمن هذا الاتفاق.
د- لا يتم إدراج التصريح المشترك بشأن المادة 50 ضمن هذا الاتفاق.
ه- لا يتم إدراج التصريح المشترك بشأن المادة 96 ضمن هذا الاتفاق.
و- لا يتم إدراج التصريح المشترك بشأن منتوجات النسيج ضمن هذا الاتفاق.
ز- في التصريح المشترك بشأن إعادة القبول، يتم استبدال عبارة "يعتبر مواطنو الدول الأعضاء، كما تم تحديدهم في أهداف المجموعة، رعايا بالنسبة للدول الأعضاء" بما يلي "فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، يقصد ب'مواطنين':

(أ) المواطنون البريطانيون؛
(ب) الرعايا البريطانيون اللذين لديهم حق الإقامة بالمملكة المتحدة؛
(ج) مواطنو أقاليم ما وراء البحار البريطانية الذين يكتسبون جنسيتهم من خلال علاقة بجبل طارق".

* * *

الملحق 2

ا- تعديلات على البروتوكول 4
المتعلق بتعريف مفهوم المنتجات ذات المنشأ وأساليب التعاون الإداري

(أ) يتم تعويض البروتوكول ، بما في ذلك التصريحات المشتركة الخاصة بإمارة أندورا وجمهورية سان مارينو ، وكذا تطبيق البروتوكولين 1 و 4 بما يلي:

قائمة المحتويات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1 تعاريف

الفصل الثاني

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

مادة 2 متطلبات عامة
مادة 3 تراكم المنشأ في المملكة المتحدة
مادة 4 تراكم المنشأ في المغرب
مادة 5 المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل
مادة 6 المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف
مادة 7 عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية
مادة 8 وحدة الأهلية
مادة 9 التوابع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد
مادة 10 المجموعات
مادة 11 العناصر الحيادية

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

مادة 12 مبدأ الإقليمية
مادة 13 النقل المباشر
مادة 14 المعارض

الفصل الرابع

رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة 15 حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة 16 متطلبات عامة
مادة 17 إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية
مادة 18 إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي
مادة 19 إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية
مادة 20 إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية على أساس إثبات منشأ صادر سابقا
مادة 21 طريقة المحاسبة للمواد المفصولة
مادة 22 شروط إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية
مادة 23 المصدر المعتمد
مادة 24 صلاحية إثبات المنشأ

مادة 25 تقديم إثبات المنشأ
مادة 26 الاستيراد على دفعات
مادة 27 الإعفاء من إثبات المنشأ
مادة 27 أ تصريح الممون
مادة 28 المستندات المساندة في الإثبات
مادة 29 حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة له
مادة 30 الاختلافات والأخطاء الشكلية
مادة 31 قيمة المبالغ باليورو

الفصل السادس
أساليب التعاون الإداري

مادة 32 المساعدة المتبادلة
مادة 33 التحقق من إثبات المنشأ
مادة 33 أ التحقق من تصريح الممون
مادة 34 تسوية النزاعات
مادة 35 العقوبات
مادة36 المناطق الحرة

الفصل السابع
سبتة ومليلية

مادة 37 تنفيذ البروتوكول

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة 38 تعديل البرتوكول
مادة 39 أحكام انتقالية خاصة بالسلع قيد العبور (الترانزيت) أو التخزين
مادة 40 ملحقات

لائحة الملحقات

الملحق I المدرج: ملاحظات تمهيدية للائحة الملحق II

الملحق II المدرج: لائحة عمليات التشغيل أوالتصنيع التي يجب أن تخضع لها المواد غير ذات المنشأ بهدف إكساب المنتج المتحصل عليه صفة المنشأ.

الملحق III أ المدرج: نموذجي شهادة الحركة EUR.1 و استمارة طلب شهادة الحركة EUR.1

الملحق III ب المدرج: نموذجي شهادة الحركة الأورومتوسطية و استمارة طلب شهادة الحركة الأورومتوسطية

الملحق IV أ المدرج: نص بيان الفاتورة

الملحق IV ب المدرج: نص بيان الفاتورة الأورومتوسطية

الملحق أ : نموذج تصريح الممون

الملحق ب : نموذج تصريح الممون لفترة طويلة

الملحق ج : تصريح مشترك خاص بإمارة أندورا

الملحق د : تصريح مشترك خاص بجمهورية سان مارينو

الملحق ه : تصريح مشترك خاص بتطبيق البروتوكولين 1 و4.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)
تعاريف

لأغراض هذا البرتوكول تعرّف المصطلحات التالية كما يلي:

أ - "تصنيع" يعنى أي نوعى من عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.

ب- "المادة" تعني أية عناصر، أو مواد خام، أو مكونات، أو أجزاء ... الخ تستخدم في تصنيع المنتج.

ج - "المنتج" يعنى المنتج الذى تم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.

د - "سلع" تعني كلا من المواد والمنتجات.

هـ- "القيمة الجمركية" تعنى القيمة المحددة وفقا لاتفاق عام 1994 المتعلق بتطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالتقييم الجمركى).

و - "سعر المنتج تسليم باب المصنع" يعنى المدفوع عن المنتج تسليم باب المصنع للمُصنع الذي يقوم بآخر عملية تشـغيل أو تصنيع في المغرب أو المملكة المتحدة، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية تم أو يمكن استردادها عند تصدير المنتج المتحصل عليه.

ز - "قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع عن المواد في المغرب أو المملكة المتحدة في حالة عدم معرفتها أو عدم إمكان تحديدها.

ح - "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" تعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة mutatis mutandis.

ط- "القيمة المضافة " تعتبر أنها سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منه القيمة الجمركية لكل من المواد التي تدخل في إنتاج السلعة التي منشأها هو الدول الأخرى مشار إليها في المادتين (3)و (4)التي يطبق معها التراكم،أو عندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن تحديدها، فإن القيمة تكون أول سـعر مدفوع يمكن التحقق منه لهـذه المنتجـات في المغرب أو المملكة المتحدة.

ي - "الفصول والبنود" تعني الفصول والبنود (المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة الذي يشكل النظام المنسق لتوصيف وتبنيد السلع، المشار إليه في هذا البرتوكول بـ "النظام المنسق" (HS).

ك ـ "مصنف" تشير إلى تصنيف منتج أو مادة ما وفقا لبند معين.

ل ـ "الشحنة " تعنى المنتجات سواء التى تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التى تتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، تلك التي تتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

م ـ " الإقليم " يشمل المياه الإقليمية.

ن- "الملاحق المدرجة من Iإلى IVب" تعني الملاحق من Iإلى IVمن البروتوكول 4 من اتفاق الشراكة بين المغرب و الاتحاد الأوروبي كما تم إدراجها في المادة 40 من هذا البروتوكول.

الفصل الثاني
تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

—

مادة (2)
متطلبات عامة

1. لغرض تطبيق الاتفاق، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ في المملكة المتحدة:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة طبقا للمادة 5 ؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في المملكة المتحدة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة ، بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في المملكة المتحدة طبقا للمادة 6.

2. لغرض تطبيق الاتفاق، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ في المغرب:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل في المغرب طبقا للمادة 5 ؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في المغرب وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل في المغرب ، بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في المغرب طبقا للمادة 6.

مادة (3)
تراكم المنشأ في المملكة المتحدة

1- دون الإخلال بأحكام المادة 2 (1) تعتبر المنتجات ذات منشأ المملكة المتحدة إذا ما تم الحصول عليها هناك بإضافة مواد لها منشأ من سويسرا (بما فيها ليختنشتين)[5]، ايسلندا ، النرويج ،

5- وفقا للاتفاقية الجمركية بين ليختنشتين وسويسرا، تعتبر المنتجات ذات منشأ في ليختنشتين كأنها ذات منشأ في سويسرا.

تركيا، أو الاتحاد الأوروبي ، بشرط أن تتجاوز عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت داخل المملكة المتحدة عن العمليات المشار إليها في المادة (7). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 2 (1) تعتبر المنتجات ذات منشأ المملكة المتحدة إذا ما تم الحصول عليها هناك ، بإضافة مواد لها صفة منشأ المغرب جزر الفيروي أو إحدى الدول التي اعتمدت إعلان برشلونة خلال المؤتمر الأورومتوسطي المنعقد يومي 27 و 28 نوفمبر 1995،(ماعدا تلك المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة) بشرط ان تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت في المملكة المتحدة تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (7). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

3- عندما لا تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في المملكة المتحدة عن العمليات المشار إليها في المادة (7) ، فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشأ المملكة المتحدة فقط عندما تزيد القيمة المضافة المتحققة هناك عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ أي من الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و2. وإذا لم يتم ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشأ الدولة التي تمت فيها أعلى قيمة للمواد ذات المنشأ المستخدمة في عمليات التصنيع في المملكة المتحدة.

4- تحتفظ المنتجات التي لها منشأ أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 1 و2، التي لم تتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع في المملكة المتحدة بمنشئها ، إذا ما تم تصديرها إلى أي من هذه الدول .

4, أ) بهدف تنفيذ المادة 2 (1) (ب) تعتبر عملية التشغيل أو التصنيع التي تمت بإسلاندا أو النرويج أو الاتحاد الأوروبي أو المغرب أو الجزائر أو تونس كما لو أنها تمت بالمملكة المتحدة عندما تكون المواد المحصل عليها نتيجة لعملية التشغيل أو التصنيع بالمملكة المتحدة. ووفقا لهذه المادة، عندما تكون المواد ذات المنشأ المحصل عليها ببلدين أو أكثر من البلدان المعنية، لا تعتبر هذه المواد ذات منشأ بالمملكة المتحدة إلا إذا كانت عملية التشغيل أو التصنيع تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7.

5 _ أ) لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة مع الاتحاد الأوروبي إلا وفق الشروط الآتية :

1) أن توجد ترتيبات بين المملكة المتحدة والمغرب والاتحاد الأوروبي متعلقة بالتعاون الإداري الذي يضمن التطبيق الصحيح لهذه المادة؛[6]

2) وأن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول.

6- يعترف الطرفان أن الغرض من هذه الترتيبات هو خصوصا التحقق من المنشأ.

3) وأن يكون قد تم نشر إخطارات استيفاء المتطلبـات اللازمة لتطبيق التراكم في الجرائد الرسمية لكل الدول الأطراف طبقاً لإجراءاتها الخاصة.

ب) باستثناء ما هو مشار إليه في الفقرة 5 (أ)، لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة إلا وفق الشروط الآتية:

(1) أن توجد اتفاقية للتجارة التفضيلية طبقا للمادة (24) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة بين الدول التي ساهمت في إكساب السلع صفة المنشأ والدولة التي تصدر إليها تلك السلع.

(2) وأن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول.

(3) وأن يكون قد تم نشر إخطارات يفيد باستيفاء المتطلبـات اللازمة لتطبيق التراكم من قبل الطرفين

تقدم المملكة المتحدة للمغرب، تفاصيل الاتفاقات أو الترتيبات المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ.

مادة (4)
تراكم المنشأ في المغرب

1- دون الإخـلال بأحكام المـادة 2 (2) تعتبر المنتجـات ذات منشـأ المغرب إذا ما تم الحصول عليها هناك بإضافة مواد لها منشأ من المملكة المتحدة، من سويسرا (بما فيها ليختنشتين)، ايسلندا ، النرويج ، تركيا، أو الاتحاد الأوروبي ، بشرط أن تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت على هذه المواد داخل المغرب عن العمليات المشار إليها في المادة (7). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

2- بدون الإخلال بأحكام المادة 2 (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ المغرب إذا ما تم الحصول عليها هناك ، بإضافة مواد لها صفة منشأ المملكة المتحدة جزر الفيروي أو إحدى الدول التي اعتمدت إعلان برشلونة خلال المؤتمر الأورومتوسطي المنعقد يومي 27 و 28 نوفمبر 1995،(ماعدا تلك المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة) بشرط ان تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في المغرب تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (7). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشـغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

3- عندما لا تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في المغرب عن العمليات المشـار إليها في المادة (7) ، فإن المنتج الذي تم الحصـول عليه يعتبر فقط من منشأ المغرب عندما تزيد القيمة المضافة المتحققة هناك عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ أي من الدول الأخرى المشـار إليها في الفقرتين 1 و2. وإذا لم يتم ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشـأ الدولة التي تمت فيها أعلى قيمة للمواد ذات المنشـأ المسـتخدمة في عمليات التصنيع في المغرب .

4- تحتفظ المنتجات التي لها منشأ أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 1 و2، التي لم تتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع في المغرب بمنشئها ، إذا ما تم تصديرها إلى أي من هذه الدول .

4, أ) بهدف تنفيذ المادة 2 (2) (ب) تعتبر عملية التشغيل أو التصنيع التي تمت بالمملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو تونس كما لو أنها تمت بالمغرب عندما تكون المواد المحصل عليها نتيجة لعملية التشغيل أو التصنيع بالمغرب. ووفقا لهذه المادة، عندما تكون المواد ذات المنشأ المحصل عليها ببلدين أو أكثر من البلدان المعنية، لا تعتبر هذه المواد ذات منشأ بالمغرب إلا إذا كانت عملية التشغيل أو التصنيع تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7.

5 أ) لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة مع الاتحاد الأوروبي إلا وفق الشروط الآتية :

1) أن توجد ترتيبات بين االمغرب والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتعاون الإداري الذي يضمن التطبيق الصحيح لهذه المادة؛[7]
2) وأن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول.
3) وأن يكون قد تم نشر إخطارات تفيد باستيفاء المتطلبـات اللازمة لتطبيق التراكم من قبل الطرفين

ب) باستثناء ما هو مشار إليه في الفقرة 5 (أ)، لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة إلا وفق الشروط الآتية:

1) أن توجد اتفاقية للتجارة التفضيلية طبقا للمادة (24) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة بين الدول التي ساهمت في إكساب السلع صفة المنشأ والدولة التي تصدر إليها تلك السلع.
2) أن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول.
3) أن يكون قد تم نشر إخطارات استيفاء المتطلبـات اللازمة لتطبيق التراكم في الجرائد الرسمية لكل الدول الأطراف طبقاً لإجراءاتها الخاصة.

يقدم المغرب للمملكة المتحدة، تفاصيل الاتفاقات أو الترتيبات المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ.

مادة (5)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

1 - تعتبر المنتجات التاليـة قد تم الحصـول عليهـا بالكامل في المملكة المتحدة أو في المغرب:
- أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها،
- ب - المنتجات الزراعية التى تم جنيها أو حصادها هناك،
- ج - الحيوانات الحية التى ولدت وتربت هناك،
- د - منتجات الحيوانات الحية التى تربت هناك،
- هـ - المنتجات التى تم الحصول عليها بالقنص أو صيد الأسماك هناك،

7- يعترف الطرفان أن الغرض من هذه الترتيبات هو خصوصا التحقق من المنشأ.

و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للمملكة المتحدة أو للمغرب بواسطة سفنها (البواخر)،

ز - منتجات مصنعة على ظهر سفن مصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) حصريا ،

ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والصالحة فقط لاستعادة المواد الخام منها، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم،

ط - الخردة والعوادم الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك،

ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من باطن أرض البحار الواقعة خارج مياههما الإقليمية بحيث يكون لها وحدها حقوق استغلال تلك التربة البحرية أو باطنها.

ك - السلع المنتجة هناك من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2 - يسري اصطلاح "البواخر" و"سفن المصانع" الواردة في الفقرة 1 البندين (و) و (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع التي:

أ - تم تسجيلها أو قيدها في المملكة المتحدة أو في المغرب ،

ب - تبحر تحت علم المملكة المتحدة أو المغرب،

ج - تمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من المغرب، أو شركة يتواجد مركزها الرئيسي في إحدى هذ الدول ، ويكون مديرها أو مديروها، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس من مواطني المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من المغرب ، كما يجب في حالة شركات الأفراد أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوكا لهذه الدول أو الهيئات العامة أو مواطني الدول المذكورة ،

د - يكون قائدها وضباطها مواطنين من المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من المغرب،

هـ - يكون 75 % من طاقمها مواطنين من المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من المغرب.

مادة (6)

المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

1 - لأغراض المادة (2)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كليا منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المدرجة في الملحق الثاني لهذا.

وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه ، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها هذا الاتفاق، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في التصنيع، وتطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفائه للشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج أخر، فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم أدرج في التصنيع لا تطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تكون قد استخدمت في تصنيعه.

2 - ا على الرغم من أحكام الفقرة 1، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجب استخدامها لصنع منتج وفقا للشروط المحددة في قائمة في الملحق الثاني المدرج ، وذلك شريطة :

أ - ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع،

ب - ألا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3- يتم تطبيق الفقرتين 1 و 2 مع مراعاة لأحكام المادة (7).

مادة (7)

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

1 - بدون الإخلال بما ورد في الفقرة 2، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة (6) أو لم يتم:

أ - العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين.

ب - فك وتجميع الطرود.

ج – الغسل، التنظيف، إزالة الأتربة أو الاوكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الدهانات الأخرى.

د - كي أو ضغط المنسوجات.

هـ - العمليات البسيطة للطلاء أو التلميع.

و - إزالة القشرة أو التبييض الجزئي أو الكلي أو تلميع وصقل الحبوب والأرز.

ز - العمليات المتعلقة بإضافة ملون للسكر أو تكوين السكر في كتل.

ح - إزالة القشور والنوى للفاكهة والمكسرات والخضراوات.

ط - الشحذ، الطحن البسيط، أو التقطيع البسيط.

ي - الغربلة، التنخيل، الفرز، الترتيب، التصنيف والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع).

ك - عمليات التعبئة البسيطة في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو حقائب، وصناديق، أو لصق على البطاقات أو اللوحات ، وكل عمليات التغليف الأخرى البسيطة.

ل - لصق أو طباعة العلامات والماركات والشعارات والعلامات المميزة الأخرى على المنتجات أو أغلفتها.

م - المزج البسيط للمنتجات وإن كانت من نوعيات مختلفة.

ن - التجميع البسيط لأجزاء من السلع لتكوين منتج نهائي، أو تفكيك المنتجات لأجزاء.

ص- الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ن).

ع - ذبح الحيوانات.

2 - يؤخذ في الاعتبار كافة العمليات التي تم إجراؤها على المنتج سواء في المملكة المتحدة أو في المغرب عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج تعتبر غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة 1 .

مادة (8)

وحدة الأهلية

1 - تكون وحدة الأهلية لتطبيق أحكام هذا البرتوكول هي المنتج المعين، والذي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق (HS).

من ثم يستتبع الآتي:

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكل وحدة الأهلية،

ب - عندما تتكون شحنة من عدد من منتجات متطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البرتوكول.

2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق (HS)، فإنه يتم تضمينه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (9)

التوابع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابع (الإكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتى تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التى لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (10)

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التى ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (11)

العناصر الحيادية

عند تحديد صفة منشأ المنتج، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التى يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

أ - الطاقة والوقود،

ب - المصنع والمعدات،

ج - الألات والعدد،
د - السلع التى لا تدخل والتى لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث
المتطلبات الإقليمية

—

مادة (12)
مبدأ الإقليمية

1 - فيما عدا ما ورد في المادتين (3) و (4) والفقرة 3 من هذه المادة ، فإن كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ يجب استيفاؤ ها بدون انقطاع في المملكة المتحدة أو في المغرب.

2 - إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرة من المملكة المتحدة أو من المغرب لدولة أخرى، فيما عدا ما ورد في المادتين (3) و (4) ، فإنه يجب اعتبار أن ليس لها صفة المنشأ، إلا إذا أمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ - السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها؛ و
ب - لم يتم إجراء أي عمليات عليها أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

3- الحصول على صفة المنشأ طبقا للشروط الواردة في الفصل الثاني لن يتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج المملكة المتحدة أو المغرب على المواد المصدرة من المملكة المتحدة أو من المغرب والتي يتم استيرادها بعد ذلك بشرط أن:
(أ) تكون هذه المواد قد تم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة أو في المغرب أو تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها بما يزيد عن العمليات المشار إليها في المادة (7) قبل أن يتم تصديرها؛ و
(ب) يمكن الإثبات بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أو أي جهة مختصة أخرى:
1- أن السلع التي أعيد استيرادها قد نتجت عن عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرة؛ و
2- أن إجمالي القيمة المضافة المتحققة خارج المملكة المتحدة أو المغرب نتيجة لتطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد عن 10% من السعر النهائي للمنتج تسليم باب المصنع، المطالب بحصوله على صفة المنشأ.

4- لإغراض الفقرة 3، فإن شروط الحصول على صفة المنشأ المحددة في الفصل الثاني لا تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج المملكة المتحدة أو المغرب. ولكن عندما يتم تطبيق قاعدة واردة في قائمة الملحق الثاني المدرج تحدد الحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة

المنشأ التى تتضمنها السلعة لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في أقاليم الطرف المعني مضافا لها إجمالي القيمة المضافة التى تحققت خارج المملكة المتحدة أو المغرب بتطبيق أحكام هذه المادة لا يجب أن تزيد عن النسبة المحددة.

5- لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4، فإن إجمالي القيمة المضافة يعني جميع التكاليف التى تتم خارج المملكة المتحدة أو المغرب بما في ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

6- لا تسري أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المحددة في القائمة الواردة بالملحق الثاني المدرج أو التي لا يمكن اعتبار أن التشغيل أو التصنيع تم عليها بدرجة كافية إلا إذا ما تم تطبيق السماح العام المحدد في الفقرة 2 من المادة 6.

7- لا تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات الواردة في الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق (HS).

8- يتم تنفيذ أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك التي تشملها أحكام هذه المادة التي تتم خارج المملكة المتحدة أو المغرب في نطاق ترتيبات التشغيل في الخارج أو أية ترتيبات مماثلة.

مادة (13)

النقل المباشر

1 - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاق فقط على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البرتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين المملكة المتحدة والمغرب أو عبر أقاليم الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يتم معها تطبيق التراكم. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر أقاليم أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك، كالتفريغ وإعادة الشحن أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات غير التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

يمكن نقل المنتجات التى لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر أقاليم أخرى غير أقاليم المملكة المتحدة أو المغرب.

2 - يجب أن يقدم للسلطات المختصة في الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق تقديم:

أ - مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور (الترانزيت)، أو

ب - شهادة صادرة من السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) تتضمن:

1 - وصفا دقيقا للمنتجات،

2 - تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة،

3 - وشهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور (الترانزيت).

ج - أو في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات تثبت ذلك .

مادة (14)

المعارض

1 - إن السلع التي تنطبق عليها صفة المنشأ والتي يتم إرسالها للعرض في دولة غير الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يتم معها تطبيق التراكم وتم بيعها بعد العرض للمملكة المتحدة أو للمغرب ، تستفيد عند الاستيراد، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرض للسلطات المختصة ما يلي:

أ - أن مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من المملكة المتحدة أو من المغرب للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك،

ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في المملكة المتحدة أو في المغرب ،

ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التى كانت عليها عند إرسالها للمعرض، و

د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.

2 - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه للسلطات المختصة في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض وعند الضرورة، قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التى تم العرض فيها.

3 - تطبق الفقرة 1 على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التى لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتى تخضع المنتجات أثناءها لرقابة السلطات المختصة.

الفصل الرابع
رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

—

مادة (15)
حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

1 – لن تستفيد، في المملكة المتحدة أو في المغرب، من رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها بأي شكل من الأشكال ، المواد التي ليس لها صفة المنشأ والمستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ المملكة المتحدة أو المغرب والتي يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس.

2 - يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل مطبقة في المملكة المتحدة أو في المغرب على المواد المستخدمة في التصنيع، وذلك في حالة التطبيق الفعلي لهذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد عندما تكون المنتجات التي تم الحصول عليها من تلك المواد، ولا يتم ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

3 - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في تصنيع المنتجات المعنية، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها بالفعل.

4 - تطبق أيضا أحكام الفقرات من 1 إلى 3 على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة 2 من المادة (8)، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لمفهوم المادة (9)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لمفهوم المادة (10)، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المنتجات ليس لها صفة المنشأ.

5 - تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 فقط على المواد التي يسري عليها الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك فإنها لن تعوق تطبيق نظام استرداد الرسوم على صادرات المنتجات الزراعية الذي يطبق عند التصدير طبقا لأحكام الاتفاق.

6 - لا يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه على المنتجات التي يعتبر أن لها منشأ المملكة المتحدة أو المغرب والتي تم الحصول عليها دون تطبيق التراكم بمواد منشأها سويسرا (بما فيها ليختنشتين)، تركيا أو أي من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين 3 (2) و 4 (2).

الفصل الخامس
إثبات المنشأ

مادة (16)
متطلبات عامة

1 - تستفيد من مقتضيات هذا الاتفاق المنتجات التي لها صفة منشـأ المملكة المتحدة عند تصديرها إلى المغرب والمنتجات التي لها صفة منشـأ المغرب عند تصديرها إلى المملكة المتحدة وذلك بتقديم مستند من المستندات التالية:

(أ) شهادة الحركة EUR.1 المرفق نموذج لها في الملحق رقم (III)أ؛

(ب) شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED المرفق نموذج لها في الملحق رقم (III)ب؛

(ج) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (22) بيان يشار إليه بـ "بيان الفاتورة " أو"بيان الفاتورة الاورومتوسطية EUR-MED "، يقدم من قبل المصدر على فاتورة أو على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري يصف بشكل كافي تفاصيل المنتجات المعنية حتى يكون من الممكن التعرف عليها ويحتوي الملحقين رقم (4) أ و ب على نص بيان الفاتورة.

2 - على الرغم مما ورد في الفقرة 1، فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقا لهذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة (27) من هذا البروتوكول دون أن يكون من الضروري تقديم مستندات إثبات المنشأ المشار إليها أعلاه.

مادة (17)
إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 - تصدر السلطات الجمركية في الدولة المصدرة شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED بناء على طلب كتابي من المصدر أو تحت مسؤوليته عن طريق ممثل مفوض منه.

2 - لهذا الغرض، يقوم المصدر أو ممثله المفوض بملء شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED ، وملإ استمارة الطلب الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) أ و ب. يتم ملء هذه الاستمارات بإحدى اللغات التي تم تحرير الاتفاق بها وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المصدرة. وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر وبحروف الطباعة. ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مساحة خالية. وعندما لا تملأ الخانة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف، وتشطب المساحة الخالية.

3 - يجب على المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة **EUR.1** او شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED ، أن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة التي تصدر فيها هذه الشهادة، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

4 – دون الاخلال بالفقرة 5، يتم إصدار شهادة الحركة **EUR.1** من قبل السلطات الجمركية بالمملكة المتحدة او بالمغرب في الحالات التالية:

- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بالمملكة المتحدة أو بالمغرب، دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ سويسرا (بما فيها لينخشتنشتين)، تركيا أو أحد الدول المشار إليها في المادتين 3(2) و 4 (2)، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.
- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بأحد البلدان الاخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يطبق معها التراكم، دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ بأحد الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، بشرط إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية EUR-MED في بلد المنشأ.
- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بالمملكة المتحدة أو بالمغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 3(4-أ) و 4 (4-أ)، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

5- تصدر السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو المغرب شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها كمنتجات لها صفة منشأ المملكة المتحدة أو المغرب او أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، و:

- إذا تم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ من سويسرا (بما فيها لينخشتنشتين)، تركيا أو أحد الدول المشار إليها المادتين 3(2) و 4 (2)، أو
- إذا أمكن في نطاق التراكم استخدام المنتجات كمواد لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) ، أو

- إذا أمكن إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4).

6- يجب أن تتضمن شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED باللغة الإنجليزية أحد الإقرارات التالية الواردة في الخانة رقم (7):

- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع مواد ذات منشأ دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4):

- " CUMULATION APPLIED WITH ... (اسم الدولة أو الدول) "

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع مواد ذات منشأ دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4):

- " NO CUMULATION APPLIED "

7- تتخذ السلطات الجمركية المصدرة لشهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MEDأية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول. ومن أجل ذلك يحق لها طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة تعتبر ملائمة، كما تتأكد من الاستيفاء الصحيح للنموذج المشار إليه في الفقرة 2. وتقوم على وجه الخصوص بالتأكد من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد تم ملؤها بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

8 - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED في الخانة 11 من الشهادة.

9 - يتم إصدار شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED من قبل السلطات الجمركية وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

مادة (18)

إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي

1 - على الرغم مما ورد في الفقرة 9 من المادة 17، يمكن على سبيل الاستثناء إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MEDبعد تصدير المنتجات الخاصة بها في حالة:

أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب - إثبات بشكل مرض للسلطات الجمركية أن شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة 9 من المادة 17، يمكن إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED بعد تصدير المنتجات الخاصة والتي تم اصدار شهادة الحركة EUR.1 عند التصدير بشرط إثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية استيفاء الشروط المشار اليها في المادة 17 (5)

3 - لتطبيق الفقرتين 1 و 2، يجب على المصدر ان يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED وأن يوضح أسباب طلبه هذا.

4 - لا يمكن للسلطات الجمركية إصدار شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED بأثر رجعي إلا بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المطابقة بالملف.

5 - يجب أن تحمل شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED الصادرة بأثر رجعي العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

يجب أن تحمل شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED الصادرة بأثر رجعي تطبيقا للفقرة 2 العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY (Original EUR.1 No [date and place of issue])"

6 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 5 في الخانة 7 من شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED.

مادة (19)

***إصدار نسخة طبق الأصل من* شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطيةEUR-MED**

1 - في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED يمكن للمصدّر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التي أصدرت الشهادة لإصدار نسخة طبق الأصل منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم.

2 - يجب أن تحمل النسخة طبق الأصل العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"DUPLICATE"

3 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في الخانة 7 من النسخة طبق الأصل لشهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية.

4 - تحمل النسخة طبق الأصل نفس تاريخ إصدار شهادة الحركة **EUR.1** أو شهادة الحركة الأورومتوسطية الأصلية وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (20)

إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR-MED على أساس إثبات منشأ صادر سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو في المغرب، فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو شهادات الحركة

الأورومتوسطية وذلك بهدف إرسال كل أو بعض هذه المنتجات إلى مكان آخر داخل المملكة المتحدة أو المغرب. ويتم إصدار شهادات الحركة EUR.1 أو الحركة الأورومتوسطية EUR-MED المستبدلة بمعرفة السلطات الجمركية التي وضعت المنتجات تحت رقابتها.

مادة (21)
طريقة المحاسبة للمواد المفصولة

1- عندما تكون هناك تكلفة كبيرة أو صعوبة مادية في الاحتفاظ بالمخزون منفصلاً للمواد المتطابقة التي لها صفة المنشأ والتي ليس لها صفة المنشأ والتي تحل محل بعضها البعض، فإنه يجوز للسلطات الجمركية، بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن، التفويض بإستخدام ما يطلق عليه " طريقة المحاسبة للمواد المفصولة " (المشار إليها فيما بعد ب"الطريقة") لإدارة هذا المخزون.

2- يجب أن تكون هذه الطريقة قادرة على ضمان أنه خلال فترة محددة أن عدد المنتجات التي تم الحصول عليها والتي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ هي نفسها التي كان يمكن الحصول عليها إذا كان قد تم الفصل الفعلي للمخزون.

3- يمكن للسلطات الجمركية منح هذا التفويض المشار إليه في الفقرة 1، مع مراعاة أية شروط تعتبرها ملائمة.

4- تسجل وتطبق هذه الطريقة بالاستناد إلى أسس مبادئ المحاسبة المطبقة في الدولة التي يتم فيها تصنيع المنتج.

5- يمكن للمستفيد إصدار أو طلب إثبات للمنشأ، طبقا للحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ. ويقوم المستفيد بناء على طلب السلطات الجمركية، بتقديم تصريح بكيفية إدارة هذه الكميات.

6- تقوم السلطات الجمركية بالإشراف على الاستخدام الذي تم نتيجة للتفويض، ويمكنها سحبه في أي وقت عندما يستخدم الصادر له التفويض ذلك التفويض بطريقة غير سليمة بأي شكل مهما كان أو أنه فشل في الوفاء بأية شروط أخرى واردة في هذا البروتوكول.

مادة (22)
شروط إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية

1 – يمكن إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية المشار إليه في الفقرة 1/ج من المادة (16) بواسطة:

أ - مصدِّر معتمد في إطار المادة (23)؛ أو

ب - أي مصدر لأية ارسالية تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ستة آلاف (6000) يورو.

2- دون الاخلال بالفقرة 3، يتم إعداد بيان الفاتورة في الحالات التالية:

- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بالمملكة المتحدة أو بالمغرب، دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ سويسرا (بما فيها ليخشتنشتين)، تركيا أو أحد الدول المشار إليها في المادتين 3(2) و 4 (2)، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول
- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بأحد البلدان الاخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يطبق معها التراكم، دون تطبيق التراكم مع المواد ذات المنشأ بأحد الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، بشرط إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية في بلد المنشأ
- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات ذات منشأ بالمملكة المتحدة أو بالمغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 3(4-أ) و 4 (4-أ)، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول

3 - يمكن إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ المملكة المتحدة أو المغرب أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (3) و (4) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول و:

- تم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ من سويسرا (بما فيها ليخشتنشتين)، تركيا أو أحد الدول المشار إليها في المادتين 3(2) و 4 (2)، أو
- يمكن استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) ، أو
- يمكن إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4).

4. يجب أن يتضمن بيان الفاتورة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية:

- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4):

"(اسم الدولة أو الدول) ... CUMULATION APPLIED WITH "

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4):

" NO CUMULATION APPLIED "

5 - يكون المصدِّر المُعد لبيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية مستعدا لأن يقدم بناء على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

6 - يعد المصدر بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية منسوخا على الآلة الكاتبة، أو مطبوعا أو مختوما على الفاتورة أو على إشعار التسليم أو أي مستند تجارى آخر للبيان الوارد نصه في

المرفق رقم IV (أ)و (ب) باستخدام إحدى اللغات الواردة بذلك المرفق وبما يتماشي مع الإجراءات الخاصة للدولة المصدرة. وإذا ما كان البيان بخط اليد، فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.

7 - يجب أن يحمل بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقا لأحكام المادة (23) ليس مطلوبا منه التوقيع على هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية للدولة المصدرة تعهدا مكتوبا بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان فاتورة خاص به، تماما كما لو كان موقعا بخط يده.

8 - يمكن إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية من طرف المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة به أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

مادة (23)

المصدر المعتمد

1 - يمكن للسلطات الجمركية في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدر، يشار إليه فيما بعد " بالمصدر المعتمد"، الذي يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات في نطاق هذا الاتفاق في إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية للسلطات الجمركية للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

2 - يمكن للسلطات الجمركية أن تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة.

3 - تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقما يتم ذكره على بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية.

4 - تراقب السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتفويض.

5 - يمكن للسلطات الجمركية سحب التفويض في أي وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 2 أو يسيئ استخدام التفويض.

مادة (24)

صلاحية إثبات المنشأ

1 - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة.

2 - يمكن قبول إثبات المنشأ المقدم للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمه المحدد في الفقرة 1 لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم التمكن من تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.

3 - في الحالات الأخرى لتأخير تقديم إثبات المنشأ، يمكن للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة قبوله إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

مادة (25)

تقديم إثبات المنشأ

يقدم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ، وكذلك طلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق هذا الاتفاق.

مادة (26)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها السلطات الجمركية في الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2-أ) من النظام المنسق "HS" تقع تحت القسم (16) و (17) أو من البنود 7308 و9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد للسلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (27)

الإعفاء من إثبات المنشأ

1 - يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للإتجار وأن يقر باستيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وأنه لا يوجد شك في صحة ذلك الإقرار. وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فان هذا الإقرار يمكن أن يقدم على التصريح الجمركي (CN22 و CN23) أو على ورقة ترفق بهذا المستند.

2 - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية والتي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو للمسافرين أو عائلاتهم أنها واردات بغرض الاتجار إذا كان واضحا من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية.

3 - علاوة على ذلك، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو بالنسبة للطرود الصغيرة، أو 1200 يورو بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

المادة 27 (أ)
تصريح الممون

1- عندما تكون شهادة الحركة EUR.1 صادرة أو عندما يكون بيان الفاتورة قد تم اعداده بالمملكة المتحدة أو بالمغرب لمنتجات ذات منشأ، و التي تم استيراد سلع التصنيع الخاصة بها، بالنسبة للملكة المتحدة من البلدان المشار إليها في المادة 3 (4-أ) أو بالنسبة للمغرب، من البلدان المشار إليها في المادة 4 (4-أ)، و التي تكون قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي، يأخذ بعين الاعتبار تصريح الممون الذي يسلم لهذه السلع طبقا لهذه المادة.

2- يعد تصريح الممون المشار إليه في الفقرة 1 حجة إثبات لعملية التشغيل أو التصنيع التي تمت، بالنسبة للمملكة المتحدة، في البلدان المشار إليها في المادة 3 (4-أ)، أو بالنسبة للمغرب في البلدان المشار إليها في المادة 4 (4-أ)، عن طريق السلع المعنية الخاصة بهدف تحديد ما إذا كان قد تم استعمال هذه السلع في المنتجات التي يمكن اعتبارها كمنتجات ذات منشأ من المملكة المتحدة أو المغرب وتستوفي باقي متطلبات هذا البروتوكول.

3- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4، يمكن للممون اعداد تصريح الممون المنفرد بالنسبة لكل شحنة من السلع على الشكل المبين في الملحق أ على صفحة ورقية مرفقة بالفاتورة أو بإشعار التسليم أو بأية وثيقة تجارية تبين السلع المعنية بتفاصيل كافية لتحديدها.

4- عندما يقوم الممون بتموين زبون بشكل منتظم بسلع تكون عملية التشغيل أو التصنيع الخاصة بها قد تمت بالنسبة للمملكة المتحدة في البلدان المشار إليها في المادة 3 (4-أ) أو بالنسبة للمغرب في البلدان المشار إليها في المادة 4 (4-أ)، والتي لا يطرأ عليها أي تغيير لفترة مهمة من الوقت، يمكن تقديم تصريح ممون واحد يغطي كل شحنة السلع، و المشار إليه فيما بعد ب "تصريح الممون لفترة طويلة".

ويكون هذا التصريح صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ اعداد التصريح. و تحدد السلطات الجمركية للبلد الذي تم به اعداد التصريح أو الطرف الذي أصدر تصريح الممون الذي يكون قد تم اعداده به بالاتحاد الأوروبي أو إيسلندا أو النرويج، مع استيفاء الشروط التي يمكن فيها استعمال الفترة الطويلة.

يقوم الممون بإعداد تصريح الممون لفترة طويلة وفقا للنحو الموضح في الملحق ب ويقوم بوصف البضائع المعنية بقدر كاف من التفاصيل لكي يمكن التعرف عليها. ويتم تقديم التصريح للزبون المعني قبل تزويده بأول دفعة من السلع التي يغطيها هذا التصريح أو مع أول دفعة يستلمها.

ويخبر الممون زبونه فورا في حالة عدم تطبيق تصريح الممون لفترة طويلة بالنسبة للسلع التي يكون قد مونه بها.

5- يجب طبع أو نسخ تصريح الممون المشار إليه في الفقرتين 3 و 4 بإحدى اللغات التي يحرر بها الاتفاق، طبقا لمقتضيات القانون الوطني للبلد الذي تم اعداده به. وينبغي أن يحمل التوقيع الأصلي للممون خطيا. كما يمكن للتصريح أن يكون خطيا. و في هذه الحالة ينبغي أن يكون محررا بالحبر و بحروف الطباعة.

6- يجب على الممون الذي يعد التصريح أن يكون على استعداد لتقديم كل الوثائق التي تثبت أن المعلومات التي يحملها التصريح صحيحة، في أي وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للبلد الذي تم اعداد التصريح به، أو للطرف المصدر الذي تم اعداد تصريح الممون به بالاتحاد الأوروبي وإيسلندا والنرويج.

مادة (28)

المستندات المساندة في الإثبات

تعتبر المستندات المشار إليها في المواد 17 الفقرة 3 و22 الفقرة 5 و 27a الفقرة 6 التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية أن لها صفة منشأ في المملكة المتحدة أو في المغرب أو أي من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، وأن المعلومات الواردة في تصريح الممون صحيحة يمكن أن تتكون، دون حصر، من:

أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو الممون للحصول على السلع المعنية، وعلى سبيل المثال من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو في المغرب، حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في المملكة المتحدة أو في المغرب، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو في المغرب حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

د - شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو في المغرب طبقا لهذا البرتوكول، أو في إحدى الدول المشار إليها في المادتين (3) و(4) طبقا لقواعد منشأ مطابقة تماما لقواعد هذا البرتوكول.

هـ - دليل ملائم بشأن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج المملكة المتحدة أو المغرب بتطبيق المادة (12) يثبت أن متطلبات تلك المادة قد تم استيفائها.

و- تصريح الممون الذي يثبت عمليات التشغيل أو المعالجة التي تمت في المملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو أيسلندا أو النرويج أو تونس أو المغرب أو الجزائر باستخدام مواد مستخدمة أو تم إعداده في واحدة من تلك الدول.

مادة (29)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة لها

1 - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية بالمستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 - يحتفظ المصدر الذي أعد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية بصورة منه ومن الفاتورة وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة (22) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 أ- يحتفظ الممون الذي أعد تصريح الممون بصورة منه ومن الفاتورة أو إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق ببهذا التصريح وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة 6 من المادة (27 أ) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

كما يحتفظ الممون الذي يقوم بإعداد تصريح الممون لفترة طويلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخة من التصريح ومن جميع الفواتير وإيصالات التسليم أو أي وثائق تجارية أخرى متعلقة بالسلع التي يشملها التصريح المرسل إلى الزبون المعني، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 27أ الفقرة (6). يتم احتساب هذه الفترة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية تصريح الممون لفترة طويلة.

3 - تحتفظ السلطات الجمركية للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

4 - تحتفظ السلطات الجمركية للدولة المستوردة بشهادة الحركة EUR.1 أو بشهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (30)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة للسلطات الجمركية من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

2 - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (31)

قيمة المبالغ باليورو

1- من أجل تطبيق أحكام المادة (22) الفقرة 1(ب) والمادة (27) الفقرة 3، عندما تكون فاتورة المنتجات بعملة بخلاف اليورو فإن تلك القيم بالعملات الوطنية للمملكة المتحدة والمغرب والدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) المعادلة للقيمة باليورو يتم تحديدها سنويا بمعرفة كل من هذه الدول المعنية.

2- تستفيد الشحنة من أحكام المادة (22) الفقرة 1/ب أو المادة (27) الفقرة 3 إذا ما تم الإشارة إلى العملة التي تم تدوين الفاتورة بها، طبقا للقيمة التي حددتها الدولة المعنية.

3- القيم التي تستخدم لأية عملة وطنية وهي المعادل لقيمة تلك العملة مقومة باليورو على أساس قيمته في أول يوم عمل في شهر أكتوبر. ويتم إبلاغ تلك القيم في موعد لا يتجاوز 15 أكتوبر، ويتم تطبيقها اعتباراً من أول يناير من العام التالي. وتقوم كل دولة طرف بإبلاغ الدولة الأخرى بالقيم المعادلة.

4- يمكن للدولتين تقريب القيمة المعادلة الناتجة عن التحويل من اليورو إلى عملتها الوطنية وذلك بالزيادة أو النقص. ويجب ألا تختلف القيمة المقربة عن القيمة الناتجة عن التحويل بأكثر من 5%. ويمكن للدولة الإبقاء على المعادل لعملتها للقيمة باليورو دون تعديل إذا ما كان التحويل في الموعد السنوي المحدد للتحويل في الفقرة 3، لتلك القيمة قبل إجراء أي تقريب يؤدي إلى زيادة تقل عن 15% للمقابل بالعملة الوطنية. ويمكن الإبقاء على المعادل بالعملة الوطنية دون تغيير إذا ما كان التحويل سينتج عنه انخفاض في قيمة المعادل.

5- تقوم لجنة الشراكة بمراجعة المبالغ مقومة باليورو بناء على طلب المملكة المتحدة أو المغرب. وعند القيام بهذه المراجعة، تقوم هذه اللجنة بفحص إمكانية الاحتفاظ بآثار الحدود ذات الصلة الفعلية. ومن أجل ذلك يمكن أن تقرر تعديل المبالغ المقومة باليورو.

الفصل السادس
ترتيبات التعاون الإداري

—

مادة (32)
المساعدة المتبادلة

1 - تقوم السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو في المغرب بمد الطرف الأخر بنماذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك المختصة لإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية، وكذلك عناوين هذه السلطات المسؤولة عن التحقق من شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الاورومتوسطية وبيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الاورومتوسطية وتصريحات الممون.

2 - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول، يتبادل كل من المملكة المتحدة والمغرب المساعدة من خلال السلطات الجمركية، من أجل التحقق من صحة شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية/و تصريحات الممون وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

مادة (33)
التحقق من إثبات المنشأ

1 - تقوم السلطات الجمركية المختصة في الدولة المستوردة بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك معقول في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء متطلبات هذا البروتوكول.

2 - لتنفيذ ما ورد بالفقرة 1 تقوم السلطات الجمركية في الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة EUR.1 أو شهادة الحركة الأورومتوسطية و الفاتورة إذا ما كانت قد قدمت لها، أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية، أو صورة من هذه المستندات للدولة المصدرة لغاية التحقق من صحة المنشأ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

3 - يتم التحقق بواسطة السلطات الجمركية في الدولة المصدرة، ولهذا الغرض، فإن لها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

4 - إذا ما قررت السلطات الجمركية في الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5 - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق في الدولة المستوردة بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن تبين نتائج التحقق بوضوح ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ في المملكة المتحدة أو المغرب أو أي من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) ومستوفاة لباقي متطلبات هذا البرتوكول.

6 - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق المقدم للدولة المصدرة، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية طالبة التحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

المادة 33 (أ)
التحقق من تصاريح الممون

1- يمكن التحقق من تصاريح الممون أو تصاريح الممون لفترة طويلة بمراجعة انتقائية أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية للبلد الذي أخذ بعين الاعتبار هذه التصاريح لإصدار شهادة الحركة

EUR.1 أو لاعداد بيان الفاتورة، شك معقول حول صحة الوثائق أو المعلومات التي تقدمها هذه الوثائق.

2- بهدف تنفيذ الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية للبلد المشار إليه في الفقرة 1 تصريح الممون والفواتير أو إشعار التسليم أو أية وثائق تجارية أخرى تخص السلع التي تغطيها هذه التصاريح، إلى السلطات الجمركية للبلد الذي تم به اعداد التصريح وتقدم، عند الاقتضاء، الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تفسر طلب التحقق.

ولدعم طلب التحقق ترسل كل الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها والتي تفيد بأن المعلومات التي يقدمها تصريح الممون غير صحيحة.

3- وتقوم بعملية التحقق السلطات الجمركية للبلد الذي تم به اعداد تصريح الممون. ولهذه الغاية، يكون لها الحق في اللجوء إلى اية حجة وتقوم بأي تفتيش لحساب الممون أو أي تحقيق تعتبره مناسبا.

4- ينبغي إخبار السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بالنتائج التي تم التوصل إليها فورا. و تبين هذه النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات المقدمة في تصريح الممون صحيحة و تمكينها من تحديد إمكانية الأخذ بعين الإعتبار تصريح الممون من أجل اصدار شهادة حركة EUR.1 أو من أجل اعداد بيان الفاتورة.

مادة (34)

تسوية النزاعات

ترفع إلى لجنة الشراكة النزاعات التي قد تنشأ بشأن إجراءات المادة (33) و (33 أ) التي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التي طلبت التحقق والسلطات الجمركية المسؤولة عن القيام بهذا التحقق، أو عندما يثار سؤال حول تفسير هذا البروتوكول.

وفي جميع الأحوال تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية بالدولة المستوردة في إطار تشريعات هذه الدولة.

مادة (35)

العقوبات

تفرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (36)

المناطق الحرة

1- تتخذ المملكة المتحدة والمغرب كافة الإجراءات اللازمة لتفادي أن المنتجات المتبادلة و المرفقة بإثبات منشأ، والتي تواجدت أثناء نقلها في منطقة حرة تقع فوق إقليميهما، قد تم استبدالها بمنتجات أخرى أو إخضاعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية بهدف المحافظة عليها في حالتها الطبيعية.

2 - خلافا للأحكام الواردة في الفقرة 1، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ المملكة المتحدة أو المغرب لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أية عمليات معالجة أو تصنيع لها، تقوم السلطات المختصة بإصدار شهادة حركة EUR.1 أو شهادة حركة أورومتوسطية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت تلك العمليات للمعالجة أو التصنيع مطابقة لمقتضيات هذا البرتوكول.

الفصل السابع
سبتة ومليلية

مادة (37)
تنفيذ البروتوكول

1- لا يشمل مصطلح "الاتحاد الأوروبي" المستعمل في هذا البروتوكول سبتة ومليلية.
2- لأغراض هذا البروتوكول، لا تعتبر المنتجات ذات المنشأ في سبتة ومليلية كمنتجات ذات منشأ بالاتحاد الأوروبي.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة (38)
تعديل البرتوكول

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر تعديل أحكام هذا البرتوكول.

مادة (39)
حكم انتقالي لسلع في العبور (الترانزيت) أو التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذا الاتفاق على السلع التي تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتي تكون في تاريخ بدء هذا البروتوكول إما في العبور (الترانزيت) أو التخزين المؤقت أو في مناطق حرة في المملكة المتحدة أو في المغرب، بشرط التقدم للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة خلال اثنا عشر شهرا من ذلك التاريخ بشهادة حركة EUR.1 أو بشهادة حركة أورومتوسطية صادرة بأثر رجعي من السلطات الجمركية للدولة المصدرة ومعها المستندات التي تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرة طبقا لأحكام المادة (13).

مادة (40)
ملاحق

1- يتم إدراج الملاحق من **I** إلى **IV** ب من البروتوكول 4 من اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في هذا البروتوكول وتعد جزءا لا يتجزأ منه كملاحق **I** إلى **IV**ب ويتم تطبيقها مع تعديل ما يلزم تعديله **mutatis mutandis** مع مراعاة إدخال التغييرات التالية :

أ- في الفقرة 1.3 من الملاحظة 3 في الملحق I بالنسبة "للطرف المتعاقد" يعوض "بأي من الدول المشار إليها في المادتين (3) و (4) من هذا البروتوكول التي يطبق معها التراكم".

ب- في كل ملحق من الملاحق III أ و III ب تعوض الإشارات إلى "الأطراف" ب الإشارات إلى "الأطراف المتعاقدة".

ج- في كل ملحق من الملاحق IV أ و IV ب :

- لا تدرج إلا الصيغة الإنجليزية والفرنسية والعربية من بيان الفاتورة وبيان الفاتورة الأورومتوسطية، و
- لا تدرج الجملة الثانية من ملاحظة أسفل الصفحة 2.

2- تشكل الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

---

* * *

ملحق أ

تصريح الممون

إن تصريح الممون، الآتي نصه، يجب أن يُحرر تبعا للهوامش. ومع ذلك، لا يجب إعادة استعمال هذه الهوامش.

تصريح الممون

بالنسبة للبضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (كما هي مطبقة) دون أن تتوفر على صفة المنشأ التفضيلية.

أنا الموقع أسفله، ممون السلع التي تغطيها هذه الوثيقة، أصرح أن:

1. تم استعمال المواد التالية التي ليست ذات منشأ المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس تم استخدامها لإنتاج السلع المعنية.

وصف السلع التي تم التزويد بها (1)	وصف المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ.	بند المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ(2)	قيمة المواد المستخدمة والتي ليس لها صفة المنشأ (2) (3)
المجموع			

2. كل المواد الأخرى المستعملة لإنتاج هذه البضائع منشأها المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة).
3. خضعت البضائع التالية للتشغيل أو المعالجة خارج المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، وفقا لمقتضيات مبدأ الإقليمية في الاتفاق المذكور وحققت القيمة الإجمالية المبينة أدناه:

وصف السلع التي تم التزويد بها	إجمالي القيمة المضافة المتحصل عليها خارج المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة) [4]
	(المكان والتاريخ)
	(يجب أن يكون عنوان وتوقيع الممون واسم الشخص الموقع على هذا التصريح مشار إليه بأحرف واضحة)

(1) عندما تتعلق الفاتورة، أو إيصال الاستلام أو وثيقة تجارية أخرى مرفقة بهذا التصريح، بسلع من أنواع مختلفة ، أو بسلع لا تحتوي على مواد ليس لها صفة المنشأ بنفس الدرجة، على الممون أن يميز بشكل واضح بينهم.

مثال:

تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحرك الكهربائي من التصنيف 8501 المستعمل في صناعة آلات الغسيل من تصنيف 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستعملة في صناعة هذه المحركات من نموذج لأخر. ويجب بالتالي، التمييز بين هذه النماذج في العمود الأول، ويجب الإشارة إلى كل نموذج على حدة في الأعمدة الأخرى لتمكين صانع آلات الغسيل من القيام بتقييم صحيح لصفة منشأ منتجاته حسب نوع المحرك الكهربائي المستعمل.

(2) لا يتم الإدلاء بالمعلومات الواردة بهذه الأعمدة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

أمثلة:

إن القاعدة المطبقة على الملابس الواردة في الفصل السابق (62) تنص على أنه يمكن استعمال الخيط الذي ليس له صفة المنشأ. إذا كان مُصنع مثل هاته الخيوط في المغرب يستعمل نسيجا مستوردا من المملكة المتحدة متحصل عليه من حياكة خيوط ليس لها صفة المنشأ، فإنه يكفي أن يبين ممون المملكة المتحدة في التصريح أن المادة المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ هي خيوط دون ضرورة تحديد بند أو قيمة تلك الخيوط.

إن مُصنع سلك الحديد ذي البند 7217 والذي ينتج تلك الأسلاك من أعمدة الحديد التي ليس لها صفة المنشأ، عليه أن يحدد في العمود الثاني "أعمدة الحديد". إذا كان سيتم استخدام هذا السلك في انتاج آلة، حيث ينص الحكم فيها على وضع قيود لكل المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستعملة في حدود قيمة مئوية معينة، فإنه يتعين تحديد قيمة الأعمدة التي ليس لها صفة المنشأ في العمود الثالث.

(3) "قيمة المواد"، تعني القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ أو إذا كانت غير معروفة أو لا يمكن التأكد منها، السعر الأول المؤكد المدفوع لهذه المواد في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب او تونس (حسب الحالة). يجب أن تحدد القيمة الحقيقة لكل مادة مستعملة ليس لها صفة المنشأ لكل وحدة السلع المحددة في العمود الأول.

(4) "إجمالي القيمة المضافة" تعني مختلف الأسعار المتراكمة خارج المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، بما فيها قيمة جميع المواد المدرجة فيها.

يجب أن يحدد مبلغ القيمة الاجمالية المضافة الحقيقية المتحققة خارج المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، ايسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، لكل وحدة السلع المحددة في العمود الأول.

* * *

الملحق (ب)

تصريح الممون لفترة طويلة

يُحرر تصريح الممون لفترة طويلة، الآتي نصه، تبعا للهوامش. ومع ذلك، لا يجب إعادة استعمال هذه الهوامش.

تصريح الممون لفترة طويلة

بالنسبة للبضائع التي خضعت للتشغيل أو المعالجة في المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (كما هي مطبقة) دون أن تتوفر على صفة المنشأ التفضيلية.

أنا الموقع أسفله، ممون السلع الواردة في هذه الوثيقة، والتي يتم تموينها بشكل منتظم إلى

.....

..... ([1])أصرح أن:

1. تم استعمال المواد الواردة فيما يلي والتي ليست من منشأ المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة) تم استخدامها لإنتاج السلع المعنية ،

وصف السلع التي تم التزويد بها([2])	وصف المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ.	بند المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ([3])	قيمة المواد المستخدمة والتي ليس لها صفة المنشأ([3]) ([4])
المجموع			

2. كل المواد الأخرى المستعملة لإنتاج هذه السلع منشأها هو المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة).
3. خضعت السلع التالية للتشغيل أو المعالجة خارج المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، وفقا ل لمبدأ الإقليمية الوارد في الاتفاق ذي الصلة واكتسبت القيمة الإجمالية المبينة أدناه:

وصف السلع التي تم التزويد بها	القيمة الاجمالية المضافة المتحصل عليها خارج المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب أو تونس([5])

إن هذا التصريح ساري المفعول بالنسبة لكل الشحنات اللاحقة لهذه السلع الموزعة.

من.....

.....

إلى.....

..... (6)

أتعهد بأن أخبر ..... (1)، فورا، إذا لم يصبح هذا التصريح ساري المفعول

.....

(المكان والتاريخ)

.....

.....

(يجب أن يكون عنوان وتوقيع الممون واسم الشخص الموقع على هذا التصريح مشار إليه بأحرف واضحة)

---

(1) اسم الزبون وعنوانه.

(2) عندما تتعلق الفاتورة، أو إيصال التسليم أو وثيقة تجارية أخرى مرفقة بهذا التصريح، بأنواع مختلفة من البضائع، أو بسلع لا تحتوي على نفس النسب من مواد ليس لها صفة المنشأ فإنه يتعين على الممون أن يميز بشكل واضح بينها

مثال:

تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحرك الكهربائي من التصنيف 8501 المستعمل في صناعة آلات الغسيل من تصنيف 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستعملة في صناعة هذه المحركات من نموذج لآخر. ويجب بالتالي، التمييز بين هذه النماذج في العمود الأول، ويجب الإشارة إلى كل نموذج على حدة في الأعمدة الأخرى لتمكين صانع آلات الغسيل من القيام بتقييم صحيح لصفة منشأ منتجاته حسب نوع المحرك الكهربائي المستعمل.

(3) لا يتم الإدلاء بالمعلومات الواردة بهذه الأعمدة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

أمثلة:

إن القاعدة المطبقة على الملابس الواردة في الفصل السابق (62) تنص على أنه يمكن استعمال الخيط الذي ليس له صفة المنشأ. إذا كان مصنع مثل هذه الخيوط في المغرب يستعمل نسيجا مستوردا من المملكة المتحدة متحصل عليه من حياكة خيوط ليس لها صفة المنشأ، فإنه يكفي أن يبين ممون المملكة المتحدة في التصريح أن المادة المستخدمة التي ليس له صفة المنشأ هي خيوط دون ضرورة تحديد بند أو قيمة تلك الخيوط.

(4) "قيمة المواد"، تعني القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ أو إذا كانت غير معروفة أو لا يمكن التأكد منها، السعر الأول المؤكد المدفوع لهذه المواد في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة). يجب أن تحدد القيمة الحقيقة لكل مادة مستعملة ليس لها صفة المنشأ لكل وحدة السلع المحددة في العمود الأول.

(5) "إجمالي القيمة المضافة" تعني مختلف الأسعار المتراكمة خارج المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، بما فيها قيمة جميع المواد المدرجة فيها.

يجب أن يحدد مبلغ القيمة الاجمالية المضافة الحقيقية المتحققة خارج المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، إيسلندا، النرويج، الجزائر، المغرب أو تونس (حسب الحالة)، لكل وحدة السلع المحددة في العمود الأول.

(6) إدراج التواريخ. لا تتخطى مدة تصريح الممون لفترة طويلة 12 شهرا، مع مراعاة الشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية المعنية.

ملحق ج
تصريح مشترك بشأن إمارة أندورا

1. إن المنتوجات ذات منشأ في إمارة اندورا والتي تندرج في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسق، والتي تستوفي لشروط المادتين 3(5)(ب)(ii) والمادة 4(5)(ب)(ii) من هذا البروتوكول، يتم قبولها من الطرفين كمواد منشأها الاتحاد الأوروبي في إطار مفهوم هذا الاتفاق.

2. يطبق هذا البروتوكول مع تعديل ما يلزم تعديله « mutatis mutandis »، بهدف تعريف وضعية المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.

* * *

الملحق د
إعلان مشترك بشأن جمهورية سان مارينو

1. إن المنتوجات التي منشأها جمهورية سان مارينو والتي تستوفي شروط المادة 3(5)(ب)(ii) والمادة 4(5)(ب)(ii) من هذا البروتوكول، يتم قبولها من الطرفين كمواد منشأها الاتحاد الأوروبي في إطار مفهوم هذا الاتفاق.

2. يطبق هذا البروتوكول مع تعديل ما يلزم تعديله « mutatis mutandis »، بهدف تعريف وضعية المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.

* * *

ملحق ه
إعلان مشترك متعلق بتطبيق البروتوكولين الأول 1 والرابع 4

1. لا يؤثر هذا الإعلان المشترك على موقف كل من المملكة المتحدة بشأن وضعية الصحراء الغربية وموقف المغرب بخصوص هذه المنطقة.

2. تستفيد المنتوجات التي مصدرها الصحراء الغربية؛ موضوع رقابة السلطات الجمركية للمملكة المغربية، من نفس الامتيازات التجارية الممنوحة من قبل المملكة المتحدة للمنتجات المشمولة بهذا الاتفاق.

3. يطبق هذا البروتوكول، مع تعديل ما يلزم تعديله mutatis mutandis »، لأغراض تحديد وضعية منشأ المنتجات المشار إليها في الفقرة الأولى 1، بما في ذلك ما يتعلق بإثبات المنشأ.[8]

4. تتولى السلطات الجمركية للمملكة المغربية وللمملكة المتحدة مسؤولية ضمان تطبيق هذا البروتوكول على هذه المنتجات.

* * *

الملحق 3

إن إدراج مقتضيات بروتوكول آلية تسوية المنازعات المغربي-الأوروبي ضمن هذا الاتفاق معدل كالآتي:

1. تعديلات الباب الرابع IV
مقتضيات عامة

(ا) تفاديا لأي لبس، حسب المادة المدرجة 19(1)، يهيئ الطرفان، في أجل أقصاه ستة 6 أشهر بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لائحة جديدة من 15 فردا على الأقل، الذين هم مستعدون ومؤهلون للعمل كمحكمين تبعا لنفس القواعد المنصوص عليها في المادة المدرجة 19.

*

* *

8- تتولى السلطات الجمركية المغربية مسؤولية تطبيق مقتضيات البروتوكول 4 بالنسبة للمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

إعلان مشترك بشأن
المقاربة ثلاثية الأطراف لقواعد المنشأ

علاقة بالبروتوكول الرابع (4) (المتعلق بتعريف مفهوم "المنتوجات ذات المنشأ وأساليب التعاون الإداري") للاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ("المغرب") والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة ") ("الاتفاق")، اعتمدت المملكة المغربية والمملكة المتحدة الإعلان التالي:

1. في أفق المفاوضات التجارية بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، تعترف المملكة المغربية والمملكة المتحدة بأن مقاربة ثلاثية الأطراف لقواعد المنشأ، بإشراك الاتحاد الأوروبي، هي أفضل نتيجة للتوافقات التجارية بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. ستعمل هذه المقاربة على الإبقاء على مستوى تغطية المعاملات التجارية القائمة، وعلى التمكين من الاعتراف المستمر بالمنتوج ذي المنشأ سواء من المملكة المغربية أو المملكة المتحدة أو من الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بصادرات كل منهم، وفقا لغاية الاتفاق المؤسس للشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، وبين المجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تفاهمت حكومتا المملكة المغربية والمملكة المتحدة على كون أي اتفاق ثنائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة يمثل أول خطوة نحو هذه النتيجة.

2. في حالة اتفاق بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، توافق المملكة المغربية والمملكة المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة، كحالة استعجالية، لتحيين البروتوكول الرابع 4 من هذا الاتفاق تفعيلا للمقاربة ثلاثية الأطراف لقواعد المنشأ، بإشراك الاتحاد الأوروبي. وسيتم اتخاذ الخطوات اللازمة تماشيا مع إجراءات مجلس الشراكة المضمنة في البروتوكول الرابع (4).

3. يبدأ سريان مفعول هذا الإعلان المشترك بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، ويستمر العمل به إلى حين إنهائه بإشعار كتابي، سواء من قبل المملكة المغربية أو المملكة المتحدة. ويسري هذا الإنهاء، فورا، ابتداء من تاريخ هذا الإشعار.

يمثل الإعلان المشار إليه أعلاه التفاهمات التي توصلت إليها حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بخصوص القضايا المشار إليها أعلاه.

حرر في نظيرين في LONDON — 11 DECEMBER 2019

وفي الرباط — 18 DECEMBRE 2019

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

عن حكومة المملكة المغربية

*

* *

EXCHANGE OF NOTES BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF MOROCCO RECORDING AN UNDERSTANDING ON DISPUTE RESOLUTION UNDER THE AGREEMENT ESTABLISHING AN ASSOCIATION BETWEEN THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE KINGDOM OF MOROCCO

Note from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

DATE..26 October 2019

I have the honour to refer to discussions which have taken place between our two Governments concerning dispute resolution under the Agreement establishing an association between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of Morocco ("the Agreement"). Specifically these discussions were regarding the incorporated provisions of the Agreement between the European Union and the Kingdom of Morocco establishing a dispute settlement mechanism.

As a result of these discussions, the understanding of the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ("the United Kingdom") is as follows:

1- The United Kingdom and the Kingdom of Morocco ("Morocco") will endeavour to resolve any dispute regarding the trade-related provisions of the Agreement between themselves, by first seeking to reach a mutually agreed solution amicably, through consultations in good faith.

2- In the event that consultations do not lead to the conclusion of a mutually agreed solution, only the United Kingdom and Morocco can pursue proceedings in accordance with the dispute settlement provisions set out in the Agreement.

If the arrangements set out above are acceptable to the Government of the Kingdom of Morocco I have the honour to suggest that this Note and Your Excellency's reply to that effect will place on record the understanding of our two Governments in this matter, which will come into operation on the date of your reply.

*

* *

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Étrangères
de la Coopération Africaine
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Le Ministre

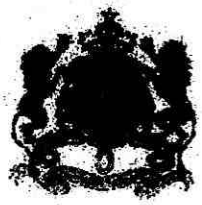

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

الوزير

Dr. Andrew MURRISON
Ministre pour le Moyen Orient et l'Afrique du Nord
Ministère des Affaires étrangères et du Commonwealth
Londres, Royaume-Uni

26 octobre 2019

Monsieur,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre note datée du 26 octobre 2019 concernant le règlement des différends dans le cadre de l'Accord établissant une association entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Royaume du Maroc
(« l'Accord »), libellée comme suit :

« J'ai l'honneur de me référer aux discussions qui ont eu lieu entre nos deux Gouvernements concernant le règlement des différends dans le cadre de l'Accord établissant une association entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Royaume du Maroc (« l'Accord »). Plus précisément, ces discussions ont porté sur les dispositions incorporées dans l'Accord entre l'Union européenne et le Royaume du Maroc, instituant un mécanisme de règlement des différends.

A la suite de ces discussions, le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord (« Le Royaume-Uni ») comprend ce qui suit :

1- Le Royaume-Uni et le Royaume du Maroc (« Le Maroc ») œuvreront pour résoudre entre eux tout différend concernant les dispositions liées au commerce de l'Accord, en cherchant en premier lieu à parvenir à une solution mutuellement convenue à l'amiable, à travers des consultations de bonne foi.

2- Au cas où les consultations n'aboutiraient pas à une solution mutuellement convenue, seuls le Royaume-Uni et le Maroc peuvent poursuivre les procédures conformément aux dispositions de règlement des différends énoncées dans l'Accord.

Si les arrangements énoncés ci-dessus sont acceptables pour le Gouvernement du Royaume du Maroc, j'ai l'honneur de proposer que la présente note et la réponse de Votre Excellence à cet effet constituent une entente entre nos deux Gouvernements en la matière, qui entrera en vigueur à la date de votre réponse. »

J'ai l'honneur de confirmer que le Gouvernement du Royaume du Maroc accepte les arrangements énoncés dans votre note et que votre note et la présente réponse constituent une entente entre nos deux Gouvernements en la matière, qui entrera en vigueur à la date de ce jour.

Nasser BOURITA
Ministre des Affaires Etrangères, de la Coopération africaine
et des Marocains résidant à l'Etranger

*

* *

AGREEMENT IN THE FORM OF AN EXCHANGE OF NOTES BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF MOROCCO IN RESPECT OF PROTOCOL 4 OF THE AGREEMENT ESTABLISHING AN ASSOCIATION BETWEEN THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE KINGDOM OF MOROCCO

Note from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

DATE 26 October 2019

Sir,

I have the honour to refer to the discussions which have taken place between our two Governments in relation to Protocol 4 to the Agreement establishing an association between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of Morocco (the "Agreement").

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ("the United Kingdom") has the honour to propose that, with exception of Articles 3(5)(b)(i) and 4(5)(b)(i) of Protocol 4 to the Agreement, the provisions of the Agreement may be applied to goods obtained in the Kingdom of Morocco ("Morocco") or the United Kingdom which incorporate materials that acquired originating status in the Republic of Turkey ("Turkey"), the Arab Republic of Egypt ("Egypt") or the Hashemite Kingdom of Jordan ("Jordan") by the application of rules of origin identical to those in Protocol 4 to the Agreement and which, on the date of signature of the Agreement, are in the United Kingdom or in Morocco, having entered the territory of the United Kingdom or Morocco within a period of twelve months prior to the date of signature of the Agreement. Such goods shall be considered originating in the United Kingdom or Morocco provided they have met the other requirements in respect of obtaining and proving origin set out in Protocol 4 and subject to the submission to the customs authorities of the importing country, of a movement certificate EUR-MED issued by the customs authority of Turkey, Egypt or Jordan in respect of incorporated materials originating in Turkey, Egypt or Jordan and such other documents as are necessary in order to prove the origin of such incorporated materials, their date of entry into the United Kingdom or Morocco and their presence in the United Kingdom or Morocco at the date of signature of the Agreement.

If the foregoing proposal is acceptable to the Government of the Kingdom of Morocco I have the honour to propose that this Note and your reply to that effect should be regarded as constituting an Agreement between our two Governments which shall apply for a period of two years from the entry into force of the Agreement or, if sooner and in respect the relevant country, the date on which the provisions in Articles 3(5)(b)(i) and 4(5)(b)(i) have been met.

For the period of its application, this Agreement, in the form of an exchange of notes, shall constitute an integral part of the Agreement.

Please accept the assurance of my highest consideration.

FOREIGN AND COMMONWEALTH OFFICE LONDON

On behalf of the Government of United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

*

* *

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Étrangères
de la Coopération Africaine
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

الوزير

Dr. Andrew MURRISON
Ministre pour le Moyen Orient et l'Afrique du Nord
Ministère des Affaires étrangères et du Commonwealth
Londres, Royaume-Uni

26 octobre 2019

Monsieur,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre note datée du 26 octobre 2019 qui se traduit comme suit :

« J'ai l'honneur de me référer aux discussions qui ont eu lieu entre nos deux Gouvernements au sujet du Protocole 4 de l'Accord établissant une association entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Royaume du Maroc (« l'Accord »).

Le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord (« le Royaume-Uni ») a l'honneur de proposer que, à l'exception des articles 3(5)(b)(i) et 4(5)(b)(i) du protocole 4 de l'Accord, les dispositions de l'Accord soient appliquées aux marchandises obtenues dans le Royaume du Maroc (« le Maroc ») ou au Royaume-Uni et contenant des matières ayant acquis leur caractère originaire en République de Turquie (« la Turquie »), en République Arabe d'Égypte (« l'Égypte ») ou au Royaume Hachémite de Jordanie («la Jordanie »), par l'application de règles d'origine identiques à celles du Protocole 4 de l'Accord et qui, à la date de signature de l'Accord, se trouvent au Royaume-Uni ou au Maroc, ayant entré sur le territoire du Royaume-Uni ou du Maroc lors d'une période de douze mois avant la date de signature de l'Accord. Ces marchandises sont considérées comme originaires du Royaume-Uni ou du Maroc à condition qu'elles remplissent les autres conditions requises pour obtenir l'origine et la prouver fixées dans le Protocole 4, et sous réserve de la présentation aux autorités douanières du pays d'importation d'un certificat de circulation de marchandises EUR-MED délivré par les autorités douanières de Turquie, d'Égypte ou de Jordanie concernant les matières incorporées originaires de Turquie, d'Égypte ou de Jordanie, et tous autres documents qui pourraient être nécessaires pour prouver l'origine de ces matières incorporées, leur date d'entrée au Royaume-Uni ou au Maroc, et leur présence au Royaume-Uni ou au Maroc à la date de signature de l'Accord.

Si le Gouvernement du Royaume du Maroc accepte la proposition qui précède, j'ai l'honneur de proposer que la présente note et votre réponse à cet effet soient considérées comme constituant un Accord entre nos deux Gouvernements, qui s'appliquera pendant une période de deux ans à compter de l'entrée en vigueur de l'Accord ou, avant pour le pays concerné, à la date à laquelle les dispositions des articles 3(5)(b)(i) et 4(5)(b)(i) ont été accomplies. Durant la durée de son application, le présent Accord, sous forme d'échange de notes, fait partie intégrante de l'Accord. »

J'ai l'honneur de confirmer que le Gouvernement du Royaume du Maroc accepte les termes de votre note, et que votre note et la présente réponse constituent un accord entre les deux Gouvernements.

Je vous prie d'agréer l'assurance de ma très haute considération.
Au nom du Gouvernement du Royaume du Maroc

Nasser BOURITA
Ministre des Affaires Etrangères, de la Coopération africaine
et des Marocains résidant à l'Etranger